

جامعة حماه
كلية الزراعة
قسم الاقتصاد الزراعي - السنة الرابعة

مقرر
(تشريعات زراعية وتعاونية)
" نظري "
(Legislations of Agriculture and Cooperation)

الدكتور: منذر الحاج

للعام الدراسي: ٢٠١٨ - ٢٠١٩

مفردات مقرر تشريعات زراعية وتعاونية

- المبحث الأول: الدولة الدستورية، ومفهوم الشخصية الاعتبارية، والفكر التعاوني**
المطلب الأول: الدولة الدستورية، ومفهوم الشخصية الاعتبارية (دولة القانون والمؤسسات)
المطلب الثاني: مفهوم المَلَكِيَّة، ونشوء الفكر التعاوني التنموي
- المبحث الثاني: الجمعيات التعاونية الزراعية، ونماذج من التنظيم التعاوني العالمي**
المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية، وتصنيفاتها العالمية
المطلب الثاني: نماذج من التنظيم التعاوني الزراعي العالمية
- المبحث الثالث: التشريعات الزراعية، واقع الحركة التعاونية في الزراعة السورية**
المطلب الأول: تطور الحركة التعاونية والتشريع الزراعي، وقانوني الإصلاح الزراعي،
والعلاقات الزراعية
المطلب الثاني: تطور التشريعات والقوانين الزراعية
- المبحث الرابع: أثر التشريعات الزراعية في تطور القطاع الزراعي، ووظيفة الاتحاد العام
للفلاحين في سورية**
المطلب الأول: الجمعيات الفلاحية، وواقع العمل التعاوني الزراعي
المطلب الثاني: أثر التشريع الزراعي على التنمية الزراعية، والتنمية الريفية

الدولة الدستورية، ومفهوم الشخصية الاعتبارية، والفكر التعاوني

تأتي أهمية دراسة مفهوم الدولة الدستورية في مقرر التشريعات الزراعية، لكون التشريع صادر عن سلطة تشريعية (برلمان - مجلس شعب ...)، تقابلها سلطة الحكومة التي تُعدّ سلطة تنفيذية (لتنفيذ القوانين وتخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها)، والفصل بين سلطات الدولة هو فصل دستوري قانوني، وبالتالي نكون أمام مدخل قانوني لفهم الدولة، وهو مدخل القانون الدستوري. لقد تطور مفهوم الدولة في أوربة، مع التطور الصناعي والتجاري، حيث كان تطور مفهوم الأمة القومية حاسماً في نشأة الدولة الدستورية، وهذا التطور رافقه تطور في طبيعة النشاط الانتخابي وتشكيل الأحزاب السياسية، الأمر الذي أعطى تمايزاً واضحاً بين وظائف الدولة ووظائف منظمات المجتمع غير الحكومية. لقد شهدت أوربة ظهوراً فلسفياً لمفهوم الدولة، مع فلاسفة (العقد الاجتماعي) المنشئ لمفهوم الدولة أمثال، (توماس هوبس، وجان جاك روسو، وجون لوك) وغيرهم، ثم تطور في مراحل تاريخية لاحقة مع آخرين، أمثال الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) في كتابه (روح الشرائع)، في حين أن إرهابات هذا المفهوم قد ظهرت معرفياً لدى مفكري العرب في مراحل تاريخية متقطعة مثل، (ابن خلدون)، حيث استخدم مصطلح دولة للتعبير عن حاجة الاجتماع عند الإنسان بوصفه كائن اجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الدولة الدستورية (دولة القانون والمؤسسات)

يُشير النظام السياسي الدستوري بمفهومه العام إلى مجموعة المتغيرات التي طرأت على مفهوم الدولة حسب المدارس الفكرية التي تناولته من باب مؤسساتها الدستورية، وسلطاتها العامة، وقد عدّ الفقه الدستوري، شكل العلاقة بين السلطتين (التشريعية، والتنفيذية) معياراً قانونياً لوجود نوعين رئيسيين من النظم السياسية من الناحية الدستورية، هما:

١- (النظام السياسي البرلماني)، كما في النظم الملكية الدستورية، مثل (بريطانيا) حيث سلطة الملك أو الملكة هي شكلية، والحكم الفعلي للحكومة المنتخبة والمسؤولة أمام البرلمان. أو سلطة رئيس الدولة في النظم الجمهورية تكون هي الأخرى شكلية، كما في (ألمانيا)، لكون الرئيس منتخباً من البرلمان وليس من الشعب مباشرة. والحكم الفعلي للحكومة المنتخبة من الشعب، والمسؤولة أمام البرلمان، وبالتالي تكون العلاقة بين السلطتين (التنفيذية، والتشريعية)، هي علاقة رقابة متبادلة وتعاون.

٢- (النظام السياسي الرئاسي)، إذ تكون العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النوع من النظم السياسية الدستورية، هي علاقة فصل تام، كما في الولايات المتحدة

الأمريكية، إذ لا توجد حكومة مسؤولة أمام البرلمان (أي أمام السلطة التشريعية)، ورئيس الدولة يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة، لكونه منتخباً من الشعب مباشرة.

وفي كلا النظامين الدستوريين (البرلماني، والرئاسي)، يكون أصل نشأة الدولة، هو أصل تعاقدي، أي أن العقد الاجتماعي، أي (الدستور)، هو الناظم للعلاقة بين المواطنين أنفسهم من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، والدستور هو معيار دستورية الدولة وشرعية قوانينها ومؤسساتها ونشاطاتها ووظائفها العامة.

فالدولة: شخصية اعتبارية، مستقلة في ذمتها المالية وسلطانها الإدارية، عن الأشخاص الطبيعيين، وهي ذات منشأ اجتماعي قانوني سياسي، تتمتع بسلطة عامة على مواطنيها، من خلال سلطاتها العامة (التشريعية - التنفيذية - القضائية)، وتنظم شؤون المواطنين ومصالحهم بواسطة القوانين، والمؤسسات العامة، وتقوم بوظائف اجتماعية (كالتعليم، والثقافة، والصحة، والخدمات العامة)، وكذلك تقوم بوظائف اقتصادية وتنموية متعددة، فضلاً عن الوظائف السياسية، والدفاع عن حدودها وأمن وسلامة مواطنيها.

والمقصود بعبارة الشخصية الشخصية الاعتبارية للدولة، هو تمتع الدولة ومؤسساتها بالأهلية القانونية التي تعني القدرة على التمتع بحقوق السلطة العامة، وتحملها للالتزامات الناشئة عن هذه السلطة.

وللدولة إدارة مركزية بواسطة وزاراتها، تمارس من خلالها نشاطاتها وسلطاتها على مستوى إقليم الدولة ككل، وتتبع للوزارات إدارات فرعية في المحافظات، ومؤسسات عامة، وهيئات عامة، ومشروعات عامة.

مفهوم الشخصية الاعتبارية: هو مفهوم يُطلق على الأشخاص ذوي الصفة المعنوية (وليس على الأشخاص الطبيعيين، أي البشر أو الإنسان)، كالدولة، ومؤسساتها وهيئاتها، وعلى الجمعيات والمنظمات والمشروعات بمختلف أشكالها الاجتماعية والاقتصادية والخدمية والتجارية والصناعية والزراعية والمالية والتعليمية والثقافية والعمرانية والصحية وغيرها، وهي تخضع جميعها لأحكام **القانون العام**. كما تُطلق على المؤسسات والتنظيمات المدنية الخاصة التي تمارس مختلف النشاطات وفق قوانين الدولة، وتخضع لأحكام **القانون الخاص** كالشركات التجارية وغيرها.

والفرق بين القانون العام، والقانون الخاص، هو أن القانون العام وبصورة أخص (القانون الدستوري، والقانون الإداري)، يكون محله الدولة وسلطانها العامة، بهدف التأسيس القانوني لصلاحيات الإدارات العامة في الدولة. بينما القانون الخاص، يكون محله الأفراد، والملكيات الخاصة من شركات ومؤسسات وغيرها، بهدف ضمان حقوقها وحل المشكلات والمنازعات بينها بطرق قانونية.

ويترتب على الشخصية الاعتبارية آثار قانونية هي:

- ١ - حق التقاضي
- ٢ - حق التملك
- ٣ - حق الإدعاء
- ٤ - حق الشخص الطبيعي (الإنسان) التصرف باسم الشخص المعنوي (المؤسسة)، وفق قواعد الدستور والقوانين النافذة في الدولة.

ويمكن تصنيف الأشخاص الاعتبارية في الدولة وفق الترتيب الآتي:

- ١ - الدولة، وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 - ٢ - المؤسسات العامة، وهي ذات وظائف اقتصادية وخدمية عامة متعددة الأغراض، مثل المؤسسة العامة للحبوب، المؤسسة العامة لإكثار البذار، المؤسسة العامة للأبقار، المؤسسة العامة الاستهلاكية.
 - ٣ - الهيئات العامة، وهي ذات وظائف إدارية تخصصية غير مركزية للخدمات العامة، مثل هيئة تخطيط الدولة، والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، الهيئة العامة للأرصاد الجوية، أو الجامعات التي لها صفة إدارية لخدمات التعليم العالي.
 - ٤ - الجمعيات والمنظمات، وهي ذات وظائف خدمية، مثل الجمعيات الخيرية، ومنظمات الشباب، والفلاحين، والعمال، والحرفيين،إلخ.
 - ٥ - المشروعات التعاونية، وهي ذات وظائف إنتاجية وخدمية، مثل الجمعيات التعاونية الفلاحية، جمعيات النقل....إلخ.
- والسلطة العامة للدولة مُستمدة في الأصل من مفهوم السيادة العامة للدولة المتأصلة كامتياز حصري للدولة بمضمون العقد الاجتماعي (القانون الدستوري) التي تُعبر عن سلطة صاحب السيادة (الشعب).

ويتم إثبات الشخصية الاعتبارية (العامة والخاصة)، وفق الآثار المترتبة عليه وفق الآتي:

- ١ - أن يكون للشخص الاعتباري مقر في مكان محدد، ومركز إداري.
- ٢ - أن يكون للشخص الاعتباري شخص طبيعي (إنسان) ينوب عنه بالقانون، ويتحدث باسمه.
- ٣ - أن يكون للشخص الاعتباري حق التقاضي بواسطة شخص طبيعي (إنسان) ينوب عنه في الدفاع عن مصالحه ويحمي حقوقه.
- ٤ - أن يكون للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين ينوبون عنه.
- ٥ - الأهلية القانونية لإجراء تصرفات قانونية، مثل إبرام العقود، واتخاذ القرارات، وغير ذلك، كحق التوظيف وفصل الموظفين والرقابة على أعمال الموظفين، بواسطة الأشخاص الطبيعيين.

والمرفق العام: هو كل مشروع عام تُحدثه الإدارة العامة للدولة بوصفها ذات سلطة عامة وفق (القانون الإداري)، وتقوم بتنظيمه وإدارته بنفسها أو الإشراف عليه وفق معيار المصلحة العامة ضمن امتيازات الحقوق العامة.

القانون الدستوري يرى ضرورة أن تحقق شرعية السلطة في الدولة، وضرورة أن تتحقق مشروعية لأعمالها حتى تعدو الدولة، دولة قانون ومؤسسات، والمقصود بدولة القانون والمؤسسات هو أن كل دولة تخضع تصرفاتها ونشاطاتها (أي أن تخضع قراراتها الإدارية، والسلوك الإداري فيها) لقواعد القانون. تُصبح ذات مشروعية. أمّا عندما يتم إقامة السلطة في الدولة بموجب أحكام الدستور (سلطة منتخبة)، عندها تتحقق الشرعية الدستورية.

وبالعموم يمكن ترتيب درجات الهرم القانوني في الدولة على الشكل الآتي:

١ - **الدستور:** وهو قانون القوانين، أو القانون الأول في الدولة الذي يُعد معياراً لدستورية القوانين في الدولة، وتقوم المحكمة الدستورية العليا باختصاص قضائي هو الحكم على دستورية القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.

٢ - **القوانين:** التي تُقرها السلطة التشريعية.

٣ - **اللوائح التنفيذية:** وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة تُقرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية، بهدف وضع أسس تفصيلية ذات طبيعة تنفيذية ناظمة للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وتكون هذه اللوائح ملحقة بالقوانين وملزمة للإدارات العامة والإدارات الخاصة والأفراد. ولا تعتبر تشريعاً مضافاً على القوانين، بل هي تفصيلاً تنفيذياً للقوانين، لأنه ليس للسلطة التنفيذية (الحكومة) اختصاصاً تشريعياً.

٤ - **القرار الإداري:** وهو عمل قانوني، يهدف إلى إحداث أثر في الموضوع المطروح، أو المشكلة المراد معالجتها، مثل قرارات تعيين موظفين، أو قرارات ترخيص، أو قرارات صرف أموال عامة، أو قرارات نقل أو إحالة إلى جهات صاحبة اختصاص إلخ.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية، ونشوء الفكر التعاوني التنموي

تولد مفهوم الملكية لدى الإنسان مع استقرار الإنسان في مكان محدد على الأرض، وزراعته هذه الأرض وتربيته للحيوانات، وظهور فائض الإنتاج لديه، وتسخير من لا يملك الأرض في العمل بالسخرة كعبيد أرض، دون أي أصل قانوني لتصرفات الإنسان.

وعندما احتاج الإنسان إلى العيش في جماعات كبيرة العدد نسبياً، ظهر النشاط الاقتصادي، وظهرت فكرة الملكيات الجماعية، مثل تخصيص مساحات واسعة من الأرض كمراعي جماعية للمواشي. وذلك بسبب تركيز النشاط الاقتصادي في العمل الزراعي وضرورات تأمين الحماية الجماعية لمصالح الجميع، وبسبب انخفاض إنتاجية الأرض حسب تنوع المناخ بين جفاف و

سنوات مطيرة، وبسبب استهلاك الأرض نظراً لتكرار الزراعة فيها دون تعريضها لدورة تستريح فيها وتعيد تكوين موادها بفضل أشعة الشمس وتقليب التربة. ومع تطور نزعة الملكية ونشوء الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاحتكار وغيرها من مظاهر القهر الاجتماعي، ظهرت من جديد فكرة التعاون الجماعي، والعمل الجماعي بهدف تنمية المجتمع ومنع الاحتكار والاستغلال. لقد شكلت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، بدأت عملية تحرير المزارعون واسترداد الملكيات المصادرة من قبل النظام الإقطاعي قبل الثورة الفرنسية، وظهرت فكرة ملكية الدولة للأراضي المصادرة والتي كانت تملكها الطبقة الحاكمة في عهد النظام الإقطاعي البائد، ونادت الثورة الفرنسية بتحرير الإنسان والأرض من آثار النظام الإقطاعي، ونص الدستور الفرنسي بعد انتصار الثورة ونشوء الدولة الدستورية عام ١٧٩١، على أن "الملكية حق مصون ومقدس لا يجوز تجريد أحد من هذا الحق إلا لضرورة تقتضيها المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل". وقد أكد القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤، المبدأ الدستوري بخصوص حق الملكية، وتنص المادة ٥٤٤ منه على أن "الملكية هي حق التصرف بالشيء والتمتع به، وهو حق مطلق، ما لم يكن استعماله ممنوعاً في القوانين والأنظمة، وأن للمالك أن يستثمر أرضه متى يشاء، وكيفما يشاء". وقد جاءت هذه النصوص التشريعية الفرنسية كرد فعل على النظام الإقطاعي الفاسد. لكن هذا لا يعني أن الملكية مطلقة، بل مقيدة بقوانين أخرى، خصوصاً بعد تطور مفهوم الدولة الدستورية بوصفها دولة قوانين ومؤسسات، وأصبحت الوظيفة الاجتماعية للدولة ملحة عليها كي تتدخل في توجيه الاقتصاد الوطني، حيث قيدت الكثير من الدول بعد ذلك الملكيات، وصارت تتدخل الدولة في تسعير المحاصيل الزراعية، وتحديد أجور المباني، وإجراء عمليات إصلاح زراعي، وتأميم الكثير من المنشآت الصناعية والتجارية وربطها بملكية الدولة وإدارتها، فضلاً عن نشوء العمل التعاوني، والمزارع الجماعية وغير ذلك.

مفهوم التعاون (Cooperation)، والفكر التعاوني:

لقد نشأ الفكر التعاوني منذ القدم، كشكل من أشكال التعاضد الاجتماعي، للحفاظ على وجود الإنسان وكرامته، عن طريق مدّ يد العون والمؤازرة، بشكل عفوي أو منظم تلبية لحاجة الاجتماع وتأمين وسائل العيش، والدفاع عن الوجود.

وفي نهاية القرن الخامس (ق.م)، قد اشتدت نزعة الملكية، وظهرت التفاوت الطبقي الاجتماعي، الأمر الذي أثار اهتمام فلاسفة اليونان، كالفيلسوف "سقراط"، و "أفلاطون"، و "أرسطو"، ومن تعاليم الفيلسوف "كسينافون" أنه عدّ الزراعة المهنة الرئيسة للناس ومصدر معيشة الشعب، وبالتالي فهي تُعلم الناس مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة.

كما، نادى الأديان السماوية بالعدالة والتعاون، ففي الديانة المسيحية نجد القول المقدس الذي يقول: (احملوا بعضكم أثقال بعض)، وفي القرآن الكريم آيات عدة، تحض الناس على التعاون، كقوله تعالى: (وتعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

ومع تطور المجتمعات المنظمة، ظهر معها التنظيم التعاوني الذي عمل على الخدمة الاجتماعية ودعم التطور الاقتصادي نحو الصالح العام، مع احترام العمل التعاوني لمفهوم الملكية، وأنظمة الدولة وقوانينها، بل عملت التنظيمات التعاونية تحت سقف القوانين والأنظمة في الدولة بوصفها شخصية اعتبارية قانونية لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المنتمين للتنظيم التعاوني.

أولاً - وجهات نظر في مفهوم التعاون:

١ - لقد أورد الدكتور "زكي محمود شبانه" من مصر مقارنة لمفهوم التعاون من وجهة نظر اقتصادية عام

١٩٧٠، بقوله: هو ترابط مجموعة من الأفراد على أساس من الحقوق والواجبات لمواجهة ما يتعرضون له من مشكلات اقتصادية واجتماعية يؤثر على معيشتهم سواء كانوا منتجين، أم مستهلكين.

٢ - البروفسور كارل برينتسه يقول: إن التعاون أسلوب يقوم على العمل الجماعي القائم على هدف اقتصادي اجتماعي في إطار خطة لاقتصاد مخطط واشتراكي، يُنهي الاستغلال وبترافق مع ملكية الدولة.

٣ - حلقة الدراسات الاجتماعية العربية عام ١٩٥٠، وضعت تعريفاً لمفهوم التعاون على أنه نظام اقتصادي اجتماعي جديد يعمل من الداخل لإصلاح حياة البشر.

٤ - البروفسور فوكيه: يرى أن ما يميز الجمعيات التعاونية عن المشروعات، هو أنها جمعيات أشخاص لا جمعيات أموال، وإنها تميل دوماً إلى أداء خدمة منتسبيها، بينما المشروعات الرأسمالية تميل نحو الاستثمار في رؤوس الأموال التي جلبها منظمو المشروعات.

ومن وجهات النظر السابقة يمكن القول: إن التعاون أسلوب منظم يقوم على العمل الجماعي المشترك بهدف التغلب على مشكلات اجتماعية واقتصادية وغيرها. وبالتالي فإن وجهات النظر جميعها لا تنجو من النقد لأن مفهوم العمل التعاوني الجماعي يتضمن الآتي:

١ - العمل التعاوني ليس مقصوراً على العمل الاجتماعي، بل تعداه إلى العمل بالمشروعات الاقتصادية التجارية والصناعية والخدمية المختلفة، بل ذهب العمل الاقتصادي الجماعي إلى الشركات الرأسمالية الكبرى التي اندمجت بعمل تعاوني جماعي على شكل تجمعات صناعية كبرى، مثل (الكارتل، والتروست، والسندیکا، وجمعيات كبار المزارعين في إيرلندا).

٢ - العمل التعاوني الجماعي مهما كان نوعه وحجمه يكون هدفة إلغاء الوسيط بين طرفين.

٣ - إن القول بان الجمعيات التعاونية هي جمعيات أشخاص، أي إنها تقوم على الاعتبار الشخصي فقط، فهذا ليس بقاعدة عامة، والأمر يحتاج إلى التدقيق العلمي والعملية في طبيعة العمل بالمشروعات التعاونية. فقد تضم الجمعيات التعاونية عشرات المئات من الأشخاص الذين لا يعرفون بعضهم البعض معرفة شخصية، وقد تضم أغنياء وفقراء أو متوسطي الحال، وقد تكون على شكل شركات أموال، مثل (شركات مساهمة، شركات تضامن وتوصية بسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة)، أو على شكل مشروعات تنموية، أو شركات رأسمالية كبرى.

ثانياً - بعض رواد الفكر التعاوني:

١ - شارل ليونارد سيسموني: عالم اجتماع من أصل إيطالي بين عامي ١٧٧٣ - ١٨٤٢، الذي دعى إلى إعادة توزيع ملكية الأرض لتصبح المزارع العائلية الوحدة الأساسية في البنين الاقتصادي الزراعي.

٢ - جوزيف برودون: من أصل فرنسي بين عامي ١٨٠٩ - ١٨٦٥، الذي هاجم الملكية الفردية ذات الطبيعة الاستغلالية، ولا يعترف بالملكية المتأنتية عن طريق البيع، أو الأثر، لأن في ذلك عدم مساواة.

٣ - روبرت أوين: من أصل بريطاني بين عامي ١٧٧١ - ١٨٥٨، الذي يعود له وتلامذته الفضل في إنشاء أول تعاونية عام ١٨٤٤، في مقاطعة لانكشير في روتشديل بإنكلترا، وهي أول تعاونية أيضاً في العالم. ثم بعد نجاحها عمت شمال انكلترا عدد من التعاونيات ويقول: إن الملكية الخاصة هي مصدر للشر، ودعا إلى منع تشغيل الأطفال، وإلى تخفيض ساعات العمل ورفع الأجور، وقد قامت تعاونية على أساس الملكية الجماعية تضم بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ شخص، تقوم على أساس توزيع الإنتاج على أساس حاجة كل شخص، وليس على أساس ساعات العمل، وهذه التعاونيات يزوب فيه النشاط الزراعي بالنشاط الصناعي.

٤ - سان سيمون: من أصل فرنسي بين عامي ١٧٦٠ - ١٨٢٥، ويعدّ أن الملكية الفردية تؤدي إلى الصراعات الاجتماعية والبطالة، ولا بدّ من إلغاء مبدأ الفردية والإرث، واستبداله بمبدأ العمل الجماعي التعاوني، واعتماد مبدأ التخطيط الاقتصادي من قبل الدولة.

٥ - شارل فورييه: من أصل فرنسي بين عامي ١٧٧٢ - ١٨٣٧، والذي يعده الفرنسيين التعاوني الأول، ومن أهم مؤلفاته كتابه بعنوان: (التشارك العائلي الزراعي)، حيث اقترح بإنشاء تجمعات تعاونية على أساس العمل الجماعي تضم إنتاجاً زراعياً وإنتاجاً صناعياً، لكنه اختلف عن المفكرين الآخرين، بأنه أقرّ بالملكية الفردية ضمن التعاونية تكون على شكل شركات مساهمة لا تلغي الملكية الفردية، بل تحولها إلى أسهم يتشارك فيها المالك والعامل غير المالك، والفوارق الاجتماعية ضمن التعاونية تختفي بفضل عملية الاندماج بين الجميع سواء بالملكية أو بالعمل أو بالاستهلاك.

٦ - **هيرمان شولزديليتس**: من أصل ألماني بين عامي ١٨٠٨ - ١٨٨٣، الذي اشتهر بتأسيسه لجمعيات الإقراض لأغراض الصناعة والتجارة، وذلك لتلبية حاجات الصناعيين، وأصحاب الأعمال، وأن القروض التي تم التعامل فيها هي رأسمال مكتتب عليه من قبل الأعضاء، ويكون الدفع على شكل أقساط شهرية، والمسؤولية هي مسؤولية تضامنية غير محدودة بين الأعضاء.

وخلاصة القول تفيد: بأن الفكر التعاوني قد ظهر في أوربة في أواخر القرن الثامن عشر ومن منتصف القرن التاسع عشر، حيث كانت انكلترا مهد الفكر التعاوني الاستهلاكي، في حين كانت فرنسا مهد الفكر التعاوني الإنتاجي، بينما ألمانيا كانت البادئة في عمليات الإقراض المالي التعاوني.

ثالثاً - أهداف العمل التعاوني:

لاشك فيه أن للعمل التعاوني أهداف عدة منها:

١ - **أهداف اجتماعية:** وتتجلى هذه الأهداف في الحفاظ على الأمان في النسيج الاجتماعي وإقامة نظام التكافل والتضامن الاجتماعي، بحيث يكون الحفاظ على كرامة الإنسان، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء منعاً لظهور صراعات اجتماعية تضر بالوحدة الوطنية أو بالأمن الاجتماعي منعاً لتفشي السرقة ووقوع جرائم ضد المجتمع بسبب الحاجة، أو الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، فضلاً عن تعزيز ثقافة العمل الجماعي والتضامن الاجتماعي، وتقديم خدمات صحية وعمرانية وثقافية متنوعة.

٢ - **أهداف اقتصادية:** وتتجلى في تحقيق التشغيل ورفع الدخل، وتأمين خدمات النقل والكهرباء وغيرهما، وضبط الأسعار وحماية المستهلك، كما أيضاً حماية المنتجين الصغار من تسلط المنتجين الكبار على السوق، وتشجيع الصناعات الزراعية وتنمية الريف، وحماية المجتمع من الأزمات الاقتصادية المفاجئة، وبالنسبة للقطاع الزراعي المساهمة في زيادة الإنتاج الزراعي، وتأمين مستلزماته من بذور وأسمدة وأدوية زراعية، وتأمين القروض الزراعية للمزارعين، فضلاً عن مساعدة المزارعين في تسويق منتجاتهم.

رابعاً - مبادئ وأسس التنظيم التعاوني:

من مبادئ التنظيم التعاوني هو:

أ - **العضوية الطوعية:** أي الاشتراك الاختياري في تكوين أي تنظيم تعاوني، ويعني ذلك التعبير عن الحرية في دخول التنظيم التعاوني وفي الخروج منه أيضاً، ويعني أيضاً عدم التبعية لمرجعية سياسية أو دينية معينة.

ب - **التضامن الجماعي:** ويعني أن أعضاء التنظيم التعاوني يتحملون مسؤولية جماعية تضامنية في مواجهة المشكلات والأزمات، وكذلك في تبادل المنافع والمكاسب.

أما الأسس التي يعتمد عليها التنظيم التعاوني هي:

١ - باب العضوية، وباب الانسحاب مفتوحان، دون أن يرتب ذلك ضرراً معنوياً ومالياً على التنظيم التعاوني، ولهذا تضع الجمعيات التعاونية أسساً لقبول العضوية يقبل بها العضو طواعية قبل دخوله الجمعية، وعليه الالتزام بذلك. لكن في بعض الأوقات ضرورات المصلحة العامة تقتضي تدخل الدولة في بعض مناحي التنظيم التعاوني، مثل عند قيام الدولة بعملية إصلاح زراعي، أو لضرورات تجميع التعاونيات الصغيرة المتناثرة على مستوى قرية واحدة في تعاونية واحدة أكبر.

وفي سورية، فقد نص قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته، على ضرورة أن تكون الجمعية التعاونية الزراعية بحكم هذا القانون، ويعني ذلك اشتراط القانون على المنتفعين بأراضي قانون الإصلاح الزراعي تشكيل جمعية تعاونية فيما بينهم على مستوى القرية الواحدة، كشرط لتمليكهم الأراضي الزراعية المستولى عليها بقانون الإصلاح الزراعي.

٢ - ديمقراطية الإدارة: أي مساواة أعضاء التعاونية بحق الترشح وحق الانتخاب لمجلس إدارة التعاونية، وأن تكون كل عملية بواسطة التصويت على أساس صوت واحد لعضو واحد مهما كان عدد الأسهم التي ساهم فيها في التعاونية، فضلاً عن تساوي الأعضاء جميعهم في تقرير القضايا الأساسية المتعلقة بوجود التعاونية، واستمرار عملها وتأييدها لوظائفها، وتحقيق أهدافها، وحق رقابة الأعضاء على أنشطتها ونقد عمل إدارتها، ومن حق الإدارة المنتخبة أيضاً الحصول على دعم الأعضاء ومطالبتهم بالالتزام بنظامها الداخلي.

٣ - الحياد الديني والسياسي لنشاطات الجمعيات التعاونية، وضرورة هذا الأمر نابعة من تحقيق البعد الإنساني والوطني والديمقراطي، وعدم زج التنظيمات التعاونية في الخلافات السياسية أو الاختلافات الدينية، مع أنه في بعض حالات النضال الوطني أو التحرري تلعب التعاونيات دوراً مهماً في دعم ذلك.

الجمعيات التعاونية الزراعية، ونماذج من التنظيم التعاوني العالمي

المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية، وتصنيفاتها العالمية

تُقسم الجمعيات التعاونية في أية دولة، حسب أغراضها إلى نوعين:

النوع الأول: تعاونيات وحيدة الغرض أي One-Purpose Cooperative، أي تسعى لتحقيق غرض واحد لأعضائها، كالجمعيات التعاونية الاستهلاكية، أو الجمعيات التعاونية السكنية، **والنوع الثاني: تعاونيات متعددة الأغراض**، أي Multi-Purposes Cooperative، التي تسعى إلى تحقيق أكثر من غرض لأعضائها، كالجمعيات التعاونية الزراعية التي تسعى إلى تأمين لأعضائها مستلزمات الإنتاج الزراعي، والقروض الزراعية، وتسويق الإنتاج الزراعي، وحماية حقوق الأعضاء المنتسبين لها وغير ذلك.

كما أن هناك تقسيم آخر لأنواع الجمعيات التعاونية حسب نشاطها الاقتصادي، مثل (جمعيات تعاونية إنتاجية، وجمعيات تعاونية مهنية، وجمعيات تعاونية خدمية في مجال التسويق أو حماية المستهلك)،

أو تُقسم حسب الفرع الاقتصادي، مثل (جمعيات تعاونية زراعية، جمعيات تعاونية صناعية، جمعيات تعاونية تجارية). وهناك أشكال شتى في تقسيمات أنواع التنظيمات التعاونية لا مجال لذكرها في هذا المبحث، لأن موضوعنا الأساس هو الجمعيات التعاونية الزراعية.

وتتكون الجمعيات التعاونية الزراعية عادة من أبناء مهنة واحدة، بهدف التجمع والاشتراك فيما بينهم لمواجهة المشكلات التي تواجه نشاطاتهم الزراعية في مجال الإنتاج وتأمين مستلزماته، وفي مجال إدخال التكنولوجيا إلى العمل الزراعي، وفي مجال التسويق وغير ذلك.

وتتميز الجمعيات التعاونية الزراعية في العالم عن غيرها من الجمعيات الأخرى بالآتي:

١ - بضرورة تدخل الدولة لتقديم أشكال معينة من الدعم في إطار دعم القطاع الزراعي بشكل عام، إذ إن التمويل الذاتي لأية جمعية تعاونية زراعية غير كاف، فضلاً عن حساسية الإنتاج الزراعي تجاه حركة السوق والمناخ والأزمات المفاجئة بوصف الزراعة تمدّ المجتمع بأسباب الحياة.

٢ - الجمعيات التعاونية الزراعية، قد تكون فيها العضوية طوعية، وقد تكون مشروطة أيضاً، إذا كان للدولة أهداف تريد تحقيقها في إطار سياساتها العامة مثل تطبيق قانون للإصلاح الزراعي.

٣ - كما أن الجمعيات التعاونية الزراعية نادراً ما تكون جمعية وحيدة الغرض، إذ إن الجمعيات التعاونية الزراعية على وجه التعميم هي تعاونيات متعددة الأغراض، مثل: كالجمعيات التعاونية

للاستثمار الزراعي، مثل، (مزارع تعاونية - جمعيات الائتمان الزراعي - مزارع جماعية).
وجمعيات الخدمات الزراعية التعاونية، مثل (جمعيات شراء وتوريد مستلزمات الإنتاج الزراعي -
جمعيات التسويق الزراعي - جمعيات التأمين الزراعي - جمعيات تصنيع المنتجات الزراعي)
المطلب الأول: أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية في العالم

نظراً لقيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأدية أغراضها في مختلف مراحل الإنتاج الزراعي، من
مرحلة تحضير الأرض إلى مرحلة الاستهلاك مروراً بمرحلة الإنتاج والتسويق، الأمر الذي حتم
على الجمعيات التعاونية الزراعية القيام **بوظائف عدة** بأن واحد، وهذا الأمر جعل منها جمعيات
متعددة الأغراض وفق تصنيفات عالمية كما الآتي:

أولاً - الجمعيات التعاونية للاستثمار الزراعي:

وتهدف هذه الجمعيات إلى استغلال أفضل للأرض بواسطة الاستفادة من نتائج العلوم الزراعية،
والتقدم التكنولوجي، ومزايا الإنتاج الكبير، وتشمل خدمات هذا النوع من الجمعيات الآتي:
١ - القيام بأعمال تهيئة الأرض للزراعة، أو استئجار الأرض الزراعية، أو شراء الأرض
الصالحة للزراعة

٢ - تأمين السلف الزراعية للأعضاء، ومراقبة حسن استخدام القرض الزراعي الممنوح.

٣ - دعم شراء مستلزمات الإنتاج، وتسويق الحاصلات الزراعية، وتوزيع الدخل والأرباح على
الأعضاء.

٤ - إزالة الحدود الفاصلة بين قطع الأرض الصالحة للزراعة وتجميعها في تعاونية زراعية
كبيرة.

ثانياً - الجمعيات التعاونية لتأمين تكنولوجيا الزراعة:

ووظيفة هذا النوع من الجمعيات، كما هو موجود في فرنسا وهولندا وغيرها من الدول هو:

١ - شراء الآلات الزراعية العالية الثمن، ثم القيام بتأجيرها لأعضاء التعاونيات الزراعية.

٢ - إقامة ورش صيانة للآلات الزراعية، وتأمين قطع التبديل، وإعداد الكادر الفني اللازم لذلك.

ثالثاً - الجمعيات التعاونية لتوريد مستلزمات الإنتاج الزراعي:

أهمية هذا النوع من الجمعيات تكمن في أنها أكثر فائدة لصغار المنتجين الزراعيين، إذ إنها
تهدف إلى تأمين حاجة الأعضاء من مستلزمات الإنتاج الزراعي ذات الكلفة الأقل، مثل (البذار،
السماذ، أدوات عمل زراعية، أعلاف لحيوانات المزارع ...)، حيث يجمع نشاطها بين الشراء
بكميات كبيرة، إضافة إلى تقديم الإرشادات الزراعية مع عملية الشراء، مما يُخفض من تكلفة
الإنتاج.

رابعاً - جمعيات التسليف الزراعية:

أهمية هذا النوع من الجمعيات تكمن في تأمين القرض اللازم (قصير الأجل)، باعتباره يكون مستحق الدفع مع نهاية جني المحصول وتسويقه، فضلاً عن تأمين قروض تنمية (متوسطة الأجل بحدود خمس سنوات، وطويلة الأجل بحدود عشر سنوات)، لشراء معدات زراعية وحيوانات، وبناء منشآت ومستودعات.

خامساً - جمعيات التأمين الزراعية التعاونية:

هذا النوع من الجمعيات له ميزة تخفيض تكاليف التأمين، لأنها جمعيات غير ربحية، ومتخصصة في التأمين على حياة الأعضاء أثناء ممارستهم العمل الزراعي، والتأمين على الممتلكات ضد المخاطر، مثل التأمين ضد الحرائق، والتأمين على سلامة المواشي، والتأمين على حياة العاملين ضد العجز والمرض وحتى التعويض بعد الموت لذوي العامل الزراعي، والتأمين ضد خطر الثلوج والصقيع.

سادساً - الجمعيات التعاونية للخدمات اللاحقة على الإنتاج الزراعي:

وتتلخص وظيفة هذا النوع من الجمعيات في حالتين الأولى: عملية جمع الإنتاج، وتصنيفه حسب طلبات التصنيع (تنظيف - فرز - غرلة - تعقيم - تعبئة...) و (تحويلها، مثل تحويل الحليب إلى ألبان، أو تحويل البندورة إلى رب البندورة...)، والثانية: عملية تسويق المنتجات الزراعية، أي مساعدة المنتجين الزراعيين على تصريف منتوجاتهم بشكل منتظم، ومضمون، أو القيام بعملية الخزن والتبريد لتحقيق توازن بين العرض والطلب في السوق، فضلاً عن تخليص المنتجين من دور الوسيط التجاري.

المطلب الثاني: نماذج من التنظيم التعاوني الزراعي العالمية :

إن اعتراف الدولة بالتعاونيات، كمنظمات في إطار شرعية الدولة وقوانينها وأنظمتها، يُكسب التعاونيات صفة الشخصية الاعتبارية في ممارسة وظائفها، فضلاً عن أن عمل التعاونيات، يكون متناسقاً مع السياسات العامة للدولة للتنمية. وبالمقابل تساهم التعاونيات في مواجهة الأزمات الاجتماعية والاقتصادية الطارئة التي تتعرض إليها أية دولة، ورفع الوعي الاجتماعي والاقتصادي للأعضاء، فضلاً عن كون التعاونيات قادرة على التعايش مع أشكال النظم السياسية والاقتصادية كافة، (نظم رأسمالية، أو نظم اشتراكية، أو نظم في الدول النامية). وسوف يتم عرض بعض نماذج التنظيمات التعاونية الزراعية في مثل هذه النظم.

أولاً - النموذج الرأسمالي (فرنسا):

ظهرت التعاونيات الزراعية في فرنسا، بعد صدور قانون النقابات الزراعية عام ١٨٨٤، حيث أخذت بموجب النقابات على عاتقها شراء وتوريد المستلزمات الزراعية، ثم تدخلت تباعاً في عملية

الإنتاج وتسويق المنتجات الزراعية، ووصل نشاطها إلى عمليات التأمين، وتأسيس بنوك تعاونية زراعية.

القانون الزراعي الفرنسي لعام ١٩٦٠، ميز بين حيازات زراعية تستحق القروض والمساعدات من الدولة والتي تبلغ مساحتها ١٦ هكتار على الأقل، أي حيازة تستطيع تأمين حد معقول من الدخل لأسرة متوسطة. وبين حيازات صغيرة لا تستحق الدعم من الدولة. هذا التمييز أدى إلى تناقص عدد الحائزين الزراعيين والتخلي عن العلاقة مع الزراعة نهائياً، وهكذا بدأت عملية تمركز الإنتاج الزراعي الرأسمالي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت المنتجين الصغار، وحتى المتوسطين. وهكذا أصبح العمل الزراعي المنظم أكثر إلحاحاً، وأدى لظهور منظمات زراعية بأربع مجموعات هي:

١ - الاتحاد الزراعي العام الذي ترتبط فيه تعاونيات التسويق والتوريد والتأمين الزراعي، ومؤسسات التسليف الزراعي، واتحادات العمال الزراعيين.

٢ - الغرف الزراعية: لمالكي المزارع الكبرى والمؤسسات التي تعمل في الخدمة الزراعية.

٣ - المؤسسات الحكومية الزراعية، التي تهدف إلى شراء وبيع واستيراد السلع الزراعية.

٤ - المنظمات الدولية الزراعية الموجودة على الأراضي الفرنسية، كهيئة الأغذية والزراعة الدولية، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، وغير ذلك.

أما التعاونيات الزراعية حسب القانون الزراعي الفرنسي، فقد توزعت على الشكل الآتي:

١ - الجمعيات التعاونية الزراعية الإنتاجية:

وتُسمى بالقانون الزراعي الفرنسي "بجمعيات الاستثمار المشترك الزراعية" ونظر إليها القانون كاستثمارات عائلية لا يجوز أن تتضمن أكثر من عشرة أعضاء، وأن لا تتجاوز مساحتها الاستثمارية ١٦٠ هكتار، وأن الملكية السائدة فيها هي ملكية جماعية لأعضائها.

٢ - الجمعيات التعاونية الزراعية التسويقية:

وتعمل على شراء وتصنيع وتصريف المنتجات الزراعية (الحبوب، الخضار، منتجات حيوانية، دواجن، زيتون، نبيذ، فواكه)

٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية التوريدية: كتوريد الأسمدة، والأعلاف، والآلات الزراعية...

٤ - الجمعيات التعاونية الزراعية التسليفية: وتقوم على الإشراف على عمليات التسليف، وقيام البنوك الفردية والجماعية للتسليف الزراعي، (كبنك التسليف الزراعي القوي).

٥ - تعاونيات الخدمات الزراعية: كتعاونيات التأمين وغيرها.

ومع تطور النظام الرأسمالي، تغيرت وظائف الكثير من الجمعيات، وتغير شكلها التنظيمي، بحيث تدهورت الجمعيات التعاونية الزراعية الصغيرة، ودفعت الجمعيات المتوسطة نحو التمركز على شكل اتحادات تعاونية للمنتجين الزراعيين، وظهرت جمعيات تعاونية زراعية مختلطة، أي

مساهمة التجار أو الصناعيين برأسمال الجمعيات بنسبة تفوق في بعضها ٧٠%، فضلاً عن تجميع الحيازات الزراعية تحت عنوان: (تشريك العمل الزراعي).

ثانياً - النموذج الاشتراكي، كما في (الاتحاد السوفياتي) سابقاً:

لقد شهد الاتحاد السوفياتي نماذج من الأشكال للمزارع الجماعية الزراعية يمكن حصرها في ثلاثة أشكال رئيسة هي:

١ - الكمونة الزراعية: وقد انتشرت عقب انتصار الثورة الاشتراكية عام ١٩١٧، أسسها الفلاحون العاملون في المزارع الإقطاعية على شكل ملكية جماعية كمرحلة أولى في الانتقال نحو النظام الاشتراكي، حيث كل شيء فيها (أرض، أدوات، حيوانات، دور تعليم أطفال، سكن، طعام ...) ملكية جماعية.

٢ - جمعيات زراعة الأرض المشتركة: وتختلف عن الكمونة الزراعية بأن الأرض تكون ملكية جماعية، بينما الأدوات والمنشآت تبقى ملكيات خاصة.

٣ - الأرتيل الزراعي: وهو شكل وسط ما بين الشكلين السابقين، حيث يُطبق فيها العمل الجماعي في استخدام الأرض، ويحتفظ الأعضاء بملكية خاصة للأدوات والمواشي والطيور الداجنة ذات المردود الإنتاجي العالي.

٤ - الكولخوز (المزرعة الجماعية)

وهي أهم تنظيم تعاوني للفلاحين بصورة طوعية بغية الاستثمار الزراعي المشترك على أساس العمل الجماعي، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتوزيع الدخل الصافي بين الأعضاء حسب العمل المبذول وساعات العمل المخصصة. وبالتالي يمكن للفرد فيها الحصول على دخلين بأن واحد إذا رغب بذلك، الأول ناتج عن العمل الجماعي في الكولخوز، والثاني من استثمار شخصي للأرض الملحقة بالمنزل. ولكل كولخوز نظام إداري وقانوني يمكنه من تحديد حقوق الأعضاء وواجباتهم والهيئات الإدارية ومهمة كل هيئة، وكيفية الانتخاب والترشح لها، ووسائل الرقابة والتفتيش، وكيفية توزيع العائدات، علاقة الكولخوز بالدولة.

ثالثاً - نموذج الدول النامية، (الهند - مصر)

لقد تأثرت الحركة التعاونية في الهند، كما في مصر وغيرها من البلدان النامية بالتجارب الأوربية في ميدان التعاونيات، وقد سارت هذه الحركة باتجاه الزراعة الجماعية، وقيام التعاونيات الإنتاجية الزراعية، على أساس تطبيق التجميع للزراعات الفردية، ومع ذلك عانت وتعاني من مشكلات عدة.

آ - الهند: لقد ظهر قانون الجمعيات التعاونية في الهند عام ١٩٠٤، وفي عام ١٩١٢ صدر قانون الجمعيات التعاونية الإنتاجية، وفي عام ١٩١٥ تم تأسيس النظام الائتماني الذي يشمل بنوك على مستوى القرية والإقليم والولاية، وفي عام ١٩٤٠ صدر قانون التعاون الذي ينص على

قيام منظمات ائتمانية تعاونية. وقد قامت الحكومة الهندية بتوحيد الاقتصاد الفلاحي الصغير في تعاونيات تموينية، وتسويقية، وتسليفية، وإنتاجية، كما خفضت الضرائب على الدخل الزراعي، وقدمت مساعدات مالية ومادية للتعاونيات وفي مطلع الخمسينات من القرن العشرين قامت الحكومة بتشجيع الزراعة الجماعية واستصلاح الأراضي، ويمكن أن نميز ثلاثة أنواع من التعاونية، هي (التعاونيات النموذجية الزراعية التي تقوم على التخصص في بعض الأعمال الزراعية - التعاونيات الزراعية المشتركة التي تقوم على تجميع الأرض الزراعية، وعلى والعمل الجماعي، وعلى توزيع الإنتاج والأجور حسب مساحة الملكية، وحسب ساعات العمل لمن لا يملك - الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية، وتشابه المزارع الجماعية في الدول الاشتراكية)، ومع ذلك يُعاني الفلاحون من الفقر وانخفاض الوعي التعاوني، ومن ضعف الإدارة، وتدخل أجهزة الدولة المشرفة على التعاونيات الزراعية بالتفاصيل.

ب - مصر: وهي أول دولة عربية تستقبل المفاهيم التعاونية منذ عام ١٩٠٨، على يد "عمر لطفي" أحد رجالات (الحزب الوطني)، الذي ناضل ضد الاحتلال البريطاني، وفي عام ١٩١٠ تكونت التعاونيات الزراعية في ظل قانون منظم للشركات الخاصة، لكن لم تعترف الحكومة بهذه التعاونيات كمنظمات اقتصادية، وإنما من باب التكافل الاجتماعي، وفي عام ١٩٢٣، صدر القانون التعاوني الثاني رقم ٢٣، وفي عام ١٩٤٤ صدر التشريع التعاوني الثالث رقم ٥٨، الذي أجاز إنشاء بنك تعاوني مستقل.

وبعد قيام ثورة تموز عام ١٩٥٢ وتحول السياسة المصرية باتجاه التحويلات الاشتراكية، صدر قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لعام ١٩٥٢، ثم صدور التشريع التعاوني الرابع رقم ٣١٧ لعام ١٩٦٥ الذي منع التعاونيات العمل في ميدان السياسة وحصر نشاطاتها بالعمل التعاوني، وفي عام ١٩٦٩ صدر التشريع التعاوني الخامس رقم ٥١ الخاص بالتعاون الزراعي، الذي عدّ الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قمة البنيان التعاوني الزراعي الشعبي بأنواعه، (الإصلاح الزراعي، واستصلاح الأراضي، والائتمان الزراعي). وبذلك يكون الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، قد برز قوة سياسية في الانتخابات لمجلس الشعب المصري عام ١٩٧١، وقد أصبح رئيس الاتحاد عضواً في مجلس الشعب ورئيساً للجنة الزراعة والري في مجلس الشعب، وأن غالبية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد صاروا أعضاء في مجلس الشعب. ودخول الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي المعترك السياسي جعله هدفاً لصراعات أدت به إلى حله بقرار من رئيس الجمهورية عام ١٩٧٦، وبذلك تخلصت الحكومة من الإزعاج السياسي للاتحاد في مجلس الشعب وخارجه، وهذا ما دفع الحكومة إلى العمل على إصدار القانون التعاوني السادس عام ١٩٨٠، الذي عبر عن وجهة نظر الحكومة أكثر من حاجة العمل التعاوني له. وبالعموم يمكن

تقسيم الحركة التعاونية المصرية إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - القطاع التعاوني الزراعي في المناطق القديمة، أي (مناطق الائتمان الزراعي)، بإشراف الهيئة العامة للتعاون الزراعي، وتمويله من مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني.

٢ - القطاع التعاوني الزراعي في مناطق الإصلاح الزراعي، بإشراف الهيئة العامة للتعاون الزراعي.

٣ - القطاع التعاوني الزراعي في مناطق استصلاح الأراضي، بإشراف المؤسسة المصرية العامة لاستزراع الأراضي وتنميتها.

مشكلات التعاون الزراعي في مصر:

دخول الحركة التعاونية المعتزك السياسي، قد أضر بها كحركة تعاونية زراعية، وجعلها تتحول إلى كيان ملحق بالقطاع الحكومي، بدلاً من كونها حركة شعبية، وكذلك فقدت صفتها الاعتبارية بالقانون كقطاع مستقل بذاته وبذمته المالية، وهذا أدى إلى عدم إدراجها في الخطة القومية للتنمية، وكذلك أدى إلى ضعف التمويل، وبذلك أصبحت التعاونيات بنظر الفلاح المصري مجرد مكاتب حكومية.

التشريعات الزراعية، واقع الحركة التعاونية في الزراعة السورية

ارتبطت مسيرة الحركة التعاونية، والتشريعات الزراعية في القطر العربي السوري، بإيديولوجية التشكيل الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع السوري، وقد أتى التشريع الزراعي كمرآة عاكسة لواقع هذا التشكيل.

وتُعد فكرة أهالي قرية (صدد) في ريف حمص، وأهالي قرية (دير عطية) في ريف دمشق منذ أربعينات القرن العشرين بخصوص تأمين المياه لري الأراضي البور بواسطة ترخيص حصولوا عليه عام ١٩٤٣، باسم (الشركة التعاونية الزراعية)، أولى بوادر التعاون المنظم في سورية، وبعدها بدأت الحركة التعاونية بالظهور بمرسوم تشريعي رقم (٦٥) مع صدور الدستور السوري لعام ١٩٥٠، الذي منح وزارة الاقتصاد الوطني حق الإشراف والمراقبة على الحركة التعاونية غير الزراعية، بينما الحركة التعاونية الزراعية أصبحت بإشراف وزارة الزراعة، وبناء على هذا التشريع تأسست (٣٨) جمعية تعاونية زراعية اتسمت بالضعف وقلة الخبرة الفنية وانخفاض الوعي التعاوني لدى الفلاحين، الأمر الذي ترك هذه الجمعيات تحت سيطرة المتنفذين الإقطاعيين.

المطلب الأول: تطور الحركة التعاونية والتشريع الزراعي، في سورية

١ - القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨: ومن ميزات هذا القانون، أنه حدد أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية بين جمعيات خاصة بالمنتجين الزراعيين التي تقوم على إنتاج وتخزين وتحويل وبيع المنتجات الزراعية، وجمعيات خاصة بالمستهلكين للمنتجات الزراعية. وأن تكون عضوية الجمعيات التعاونية الزراعية مقصورة على المزارعين الذين لديهم مصالح زراعية في منطقة عمل الجمعية.

٢ - وفي عام ١٩٥٨، صدر أيضاً القانون رقم (٩٣)، الذي أعطى لنظام الائتمان الزراعي دوراً هاماً في تشجيع الفلاحين للانضمام إلى الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال تقديم القروض اللازمة للتعاونيات الزراعية من أجل تنفيذ خططها وأهدافها، إلا إن كبار الملاكين استغلوا النظام الائتماني بواسطة مشاريع زراعية وهمية عن طريق أسماء بعض الأعضاء المنتسبين للجمعيات التعاونية الزراعية، فضلاً عن عدم تسديد القروض في وقتها المناسب، الأمر الذي راكم على الجمعيات ديون أثقلت كاهلها وأفقدت ثقة الكثير من الفلاحين بها مما أدى إلى انسحابهم منها. واستمرت هذه الحالة حتى صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٩ لعام ١٩٦٧، الذي قضى بدمج وزارتي الزراعة، والإصلاح الزراعي، بوزارة واحدة. هذا الدمج أعطى الوزير صلاحية إصدار قرارات لمعالجة واقع الجمعيات التعاونية الزراعية التي عانت من المشكلات.

٣ - المرسومين التشريعيين رقم (١٢٧) لعام ١٩٦٤، ورقم (٢٥٣) لعام ١٩٦٩: القاضيين بإحداث تنظيم فلاحى له صفة اجتماعية وسياسية.

المرسوم الأول: أدى إلى الإشراف الفنى لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى على عمل الجمعيات التعاونية الفلاحية، فى حين تتبع هذه الجمعيات من الناحيتين الإدارية والشعبية إلى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى، وإلى جانب ذلك وجود تنظيم نقابى للفلاحين يتبع إلى الاتحاد العام للفلاحين.

والمرسوم الثانى: أدى إلى الانتهاء من هذه الازدواجية بدمج الاتحادين التعاونيين للفلاحين (الاتحاد التعاونى المركزى - والتنظيم النقابى الفلاحى)، بجسم تنظيمى واحد باسم (الاتحاد العام للفلاحين)، (General Union of Peasants) ومن مزايا هذا الدمج بأنه عرف الفلاح، بحيث يشمل هذا التعريف المزارعين والعمال الزراعيين، والملاكين الزراعيين ذوي الملكية الصغيرة التى لا تتجاوز ضعف الحد الأعلى للتوزيع بموجب قانون الإصلاح الزراعى وتعديلاته، فضلاً عن الفنيين ذوي الخبرات والكفايات العلمية الذين تحتاجهم المنظمات الفلاحية فى عملية الاستثمار الزراعى.

كما عمل مرسوم الدمج بدمج التنظيم النقابى الفلاحى، والجمعية التعاونية الزراعية على مستوى القرية الواحدة، باسم (الجمعية التعاونية الفلاحية)، وتقليص إشراف وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى على المنظمات الفلاحية، وإعطائها القدرة على النشاط والحركة بوصفها منظمة شعبية، وليست منظمة حكومية. حيث أخذ الاتحاد العام للفلاحين الصفة الاعتبارية القانونية، وبذلك استطاع القيام بوظيفة الدفاع عن مصالح الفلاحين بامتلاك حق التقاضى أمام المحاكم المختصة، وحماية أموال الفلاحين من خلال إخضاع الحسابات للرقابة المالية فى الدولة. أمّا من الناحية الميدانية والحقلية، فقد أسهم الاتحاد العام للفلاحين فى تحقيق الثورة الزراعية، وإدخال التقنيات الحديثة فى ميدان العمل الزراعى، وإعداد الكوادر الفلاحية وتدريبها على العمل الزراعى والتعاونى، والمساهمة فى التنمية الريفية والمرأة الريفية، وتسويق الحاصلات الزراعية.

٤ - المرسوم التشريعى رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٠، الذى جاء نتيجة للمؤتمر التعاونى الزراعى العام الأول المنعقد فى دمشق بين ١٧ - ٢٠ كانون الأول لعام ١٩٦٩ والذى أدى إلى الشروع بعملية التحويل الاشتراكى فى سورية، وقد انطلق هذا المرسوم من اعتماد مفهوم الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض، والانتساب الطوعى لها، والتزام هذه الجمعيات بالخطط التنموية للسياسة العامة للدولة.

٥ - قانون الإصلاح الزراعى (Law of Agrarian Reform) رقم (١٦١) لعام ١٩٥٨، وتعديلاته:

عند صدور هذا القانون كانت العلاقة بين الملكية والاستثمار الزراعي للأرض، تقوم على مقولة: من يملك الأرض لا يعمل بها، ومن يعمل في الأرض لا يملكها، وهذه المقولة تُعبر عن ظاهرة النظام الإقطاعي، الأمر الذي استدعى العمل بقانون الإصلاح الزراعي، وتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية بإشراف الدولة مباشرة، لأن الدولة ومن خلال وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي استطاعت تقديم الدعم المالي المطلوب بواسطة القروض والإعانات وغير ذلك، وتشكيل جهاز فني للإشراف على العمل الزراعي التعاوني. لكن بعد الانفصال بين مصر وسورية عام ١٩٦١، إثر قيام الوحدة بين القطرين عام ١٩٥٨، حصل تعديل لقانون الإصلاح الزراعي لصالح المالكين بالقانون رقم ١ لعام ١٩٦١، غير إن هذه التعديلات لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ بسبب قيام ثورة الثامن من آذار لعام ١٩٦٣، التي حرصت الحكومة بعد قيامها على إصدار المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣، الذي ألغت فيه تلك التعديلات التي لم تكن لصالح الفلاحين. وفي عام ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٣١، الذي عدّل بعض المواد في قانون الإصلاح الزراعي بخصوص تحديد سقف الملكية الزراعية وتشجيع التشجير، وتحويل الأراضي البعلية إلى أراضي مروية، ومن هنا نجد أهمية تجميع الملكيات الصغيرة، وتطبيق أشكالاً متقدمة من العمل التعاوني. وبالتالي وجدنا أن الملكيات الصغيرة في ظل هذا القانون أخذت نسبة ٣٥%، والمتوسطة بنسبة ٥٢%، والملكيات الكبيرة بنسبة ١٣%، فضلاً عن الاستفادة القصوى من طاقة الأرض الصالحة للزراعة باستخدام تقانات حديثة في ميدان العمل الزراعي.

٦ - قانون العلاقات الزراعية:

في سورية يقوم الاستثمار الزراعي على ثلاث صيغ هي:

الاستثمار الفردي

الاستثمار التعاوني

الاستثمار الحكومي

وتتشارك في عملية الإنتاج الزراعي ثلاثة أطراف هي:

أصحاب الأرض: أي ملاك الأرض الزراعية، والمنتفعون من أراضي الإصلاح الزراعي وأملاك الدولة.

المزارعون: سواء بالبدل أو بالمشاركة.

العمال الزراعيون: سواء عمال مؤقتون أو موسميون أو سنويون أو عاملون لمدة غير محددة.

وقد صدر أول تشريع لتنظيم العلاقات الزراعية بين أطراف الإنتاج الزراعي.

القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٦٣، والذي عدّل مرات عدة منها:

- قانون العلاقات الزراعية المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٣، ويتضمن

القانون الأحكام الخاصة بنقابات العمل الزراعي، وعقود تشغيل النساء والأولاد، والأجور، ومدة

العمل، والإجازات، والخدمات الصحية والسكنية للعمال، ووظيفة مكاتب الاستخدام، وتحديد مفهوم المزارع بالشراكة، والمزارع بالبدل، والحصص الزراعية لكل طرف، وطرق حل الخلافات وإجراء المصالحات، وتفتيش العمل الزراعي والجزاءات القانونية على المخالفين لأحكام القانون، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات التنفيذية للقانون المذكور.
ومن بعض مواد القانون:

المادة ١: تنظيم العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض والمزارعين وعمال الزراعة، ويُقصد بذلك العمل على استثمار أراضي الوطن بصورة صالحة، وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين.

المادة ٣: آ - العمل الزراعي هو كل عمل يهدف إلى استثمار الأرض زراعياً أو حيوانياً، وهو كل عمل مرتبط بالأرض يغلب عليه الطابع الزراعي.

ب - تُحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار وزاري بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة.

المادة ٤: صاحب العمل الزراعي هو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستخدام عاملاً زراعياً أو أكثر لاستثمار الأرض زراعياً أو حيوانياً أو في الأعمال المرتبطة بالعمل الزراعي والإنتاج الحيواني.

المادة ٥: العامل الزراعي هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي أو مزارع تحت سلطته المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد خاص أو مشترك أو عام أو شفهيّاً أو كتابياً.

المادة ٦: يمكن أن يكون العامل الزراعي:

١ - عاملاً مؤقتاً لقاء أجر

٢ - عاملاً موسمياً لقاء أجر تنتهي مدته بانتهاء فترة موسم العمل بإنتاج زراعي أو حيواني معين.

٣ - عاملاً سنوياً لقاء أجر مدة دورة زراعية سنوية لا تقل عن عام ميلادي كامل.

٤ - عاملاً لمدة زمنية غير محددة لقاء أجر معين.

المادة ٦:

آ - **المزارع الشريك**: وهو الذي يربطه بصاحب العمل (مالك أو مستأجر) عقد خطي يقضي بإعطائه نسبة معينة من إنتاج الأرض المتعاقد على استثمارها أو من الحاصلات الحيوانية لقاء عمل بنفسه أو مع أفراد عائلته ولقاء الواجبات الأخرى التي يعنها العقد.

ب - **المزارع بالبدل**: وهو الذي يربطه بصاحب (مالك أو مستأجر) عقد خطي يقضي بإعطائه

بدلاً نقدياً أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات الزراعية أو الحيوانية لقاء منحه حق استثمار الأرض بنفسه أو مع عائلته، ولقاء الواجبات الأخرى التي يعنها العقد.

- **قانون العلاقات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، ومن مواد هذا القانون:**

مادة ٢: تنظيم العلاقات الزراعية بين أطراف العمل الزراعي طبقاً لأحكام هذا القانون بهدف استثمار الأرض بصورة صالحة لتنمية الثروة القومية وإقامة علاقات اقتصادية واجتماعية عادلة.

مادة ٣: العلاقات الزراعية هي التي تقوم بين أطراف العمل الزراعي والناشئة عن استثمار الأرض استثماراً زراعياً (نباتياً أو حيوانياً).

مادة ٤: العمل الزراعي:

أ - هو كل عمل يهدف إلى استثمار الأرض والمنشآت الزراعية استثماراً زراعياً وكل عمل مرتبط به يغلب فيه الطابع الزراعي.

ب - تُحدد الأعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والاتحاد العام للفلاحين.

مادة ٥: يُقصد بصاحب العمل الزراعي، هو كل شخص طبيعي أو اعتباري (مالك أو مستأجر مستثمر) يستخدم عاملاً زراعياً أو أكثر أو مزارعاً أو أكثر لاستثمار أرض أو منشأة زراعية استثماراً زراعياً أو في الأعمال المرتبطة بالأعمال الزراعية.

مادة ٦: العامل الزراعي هو كل شخص طبيعي يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي وتحت سلطته المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد عمل يشترط فيه تحديد الأعمال الزراعية وفق ثلاثة عناصر، هي (نوع العمل الزراعي - التبعية - الأجر).

أولاً: يكون العامل الزراعي عاملاً:

أ - لمدة محددة لدى صاحب العمل لقاء أجر في أعمال زراعية لمدة محددة يدخل في شمولها حكماً الأعمال العرضية والموسمية والمحددة بطبيعتها.

ب - لمدة غير محددة لدى صاحب العمل لقاء أجر معين بأعمال مرتبطة بالزراعة.

ثانياً: أ - يتبع إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الزراعيين الذين يتقاضون أجرهم من الدولة

مهما كان نوع العمل، ومهما كانت صفة الاستخدام (دائم - مؤقت - موسمي - عرضي -

وكيل)، كما يشمل العاملين في صناعة المواد الغذائية والزراعية والكونسروة والألبان والمطاحن

وعمال الحدائق والمشاتل والأزهار وما شابه ذلك في القطاعين العام والخاص.

ب - يتبع إلى الاتحاد العام للفلاحين الزراعيين المنتسبون للتنظيم الفلاحي (جمعية فلاحية)

ويعملون لديها أو لدى مالك لقاء أجر وتحت سلطتها المباشرة بعقد مكتوب أو بدون عقد، ويخرج

من هذه التبعية كل يعمل في مجال الاستثمار الزراعي أو الحيواني بقصد المتاجرة بالسوق

والسعي وراء الربح.

أ - المزارع الشريك: هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي بإعطائه نسبة معينة من إنتاج الأرض المتعاقد على استثمارها، أو من المنتجات الحيوانية لقاء عمله بنفسه أو مع أفراد عائلته.

ب - المزارع بالبدل: وهو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطي يقضي بإعطاء صاحب العمل الزراعي بدلاً نقدياً أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات الزراعية أو الحيوانية لقاء منحه حق استثمار الأرض بنفسه أو مع أفراد عائلته.

ومن الملاحظ: أن القانون قد حدد سن العامل الزراعي بثمانية عشر عاماً (م ١٠) ومنع عمل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة (م ١٦)، ومنع تشغيل النساء بالأعمال الزراعية إلا بقرار من الوزير المختص وأخذ رأي الاتحاد النسائي (م ٢٠)، كما منع القانون فصل العامل أثناء إجازة طبية أو إجازة الأمومة (م ٢٣)، وسمح القانون بمعاملة العمال العرب معاملة العمال السوريين بشرط الحصول على إجازة عمل من الوزارة المختصة، وكذلك للعمال الأجانب المرخص لهم بالإقامة (م ١٢).

وفي مجال الرأي بالقانون: نأخذ ضرورة التمييز بين عقد المزارعة و عقد إيجار الأراضي الزراعية: إذ تولت المادة السابعة من قانون تنظيم العلاقات الزراعية لعام ٢٠٠٤ تعريفاً لكل، من المزارع بالمشاركة و المزارع بالبدل و من تعريف الأجرة في كلا العقدين يتبين أن الأجرة في عقد المزارعة بالمشاركة ترتبط بكمية المحصول الناتج من الأرض صعوداً أو هبوطاً أما في عقد المزارعة بالبدل فليست لها أي علاقة بكمية المحصول الناتج من الأرض المتعاقد على زراعتها سواء أكانت الأجرة نقدية أو عينية .

و يقع التباس بين عقد المزارعة بالبدل و عقد الإيجار حيث أن الأجرة في كلا العقدين من طبيعة واحدة و يبدو أن معيار التفرقة بين هذين العقدين يرتبط بأسلوب استثمار الأرض ففي حالة استثمار الأرض عن طريق تسليمها إلى مزارعين شركاء أو بالبدل، أي أن مهمة المستأجر تقتصر على تأجير الأرض من الغير و دفع بدل الإيجار إلى المالك تصبح العلاقة بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع في أحكامها للقانون المدني.

أما إذا جرى استثمار الأرض بالذات من قبل المزارع أو بواسطة عمال زراعيين يضحى العقد عقد مزارعة يخضع لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية .

و هذا المعيار متبلور في تأكيد المشرع على مراعاة الاعتبار الشخصي للمزارع في عقد المزارعة أي أن صاحب العمل عندما ينوي استثمار أرضه مزارعة يعمد إلى اختيار المزارع الذي تتوفر فيه صفات شخصية معينة ضرورية لنجاح الاستثمار الزراعي و يمكن التذليل على ذلك في القانون و الاجتهاد القضائي من خلال الأدلة التالية :

١- ورد في المادة ٥٨٦ من القانون المدني السوري بأن للزراعة خاصيتين :

أ- هي شركة ما بين المؤجر و المستأجر.

ب- شخصية المستأجر ملحوظة.

أي عن إحدى خاصتي المزارعة هي ملاحظة شخصية المستأجر فيها بينما تعتبر هذه الخاصية منتفية في عقد الإيجار.

١- جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ :

إن كل من يستثمر من يستثمر الأرض بواسطة مزارعين لا يدخل في مفهوم المزارع و إنما مستأجر . مما يؤكد الاعتبار الجوهري لشخصية المزارع في المزارعة و المشرع لا يضيف على المتعاقد صفة المزارع إلا إذا كان عمله و جهده منصبين بصورة مباشرة على الأرض المتعاقد عليها و إن استثمار الأرض بصورة غير مباشرة عن طريق تأجيرها لمزارعين آخرين يقطع هذه الصلة المباشرة التي افترضها المشرع بين المزارع و الأرض و بالتالي تنتفي صفة المزارع.

٢- الدليل المستمد من المادة ٧ الفقرة /ب/ تعريف المزارع بالبدل يتبين أن استثمار الأرض يكون من المزارع بالذات أو مع أفراد عائلته، كما أنه يستطيع الاستعانة بعمال زراعيين لمساعدته مما يؤكد أهمية الاعتبار الشخصي للمزارع في عقد المزارعة.

٣- الدليل المستمد من المادة ١٠٢ فقرة /ز/ منعت المزارع من أن يتخذ شريكا له من الباطن أو التعاقد مع مزارع آخر تحت طائلة فسخ عقد المزارعة.

لا يجوز للمزارع أن يتنازل عن المزارعة، أو أن يؤجر الأرض المزارع عليها أو جزء منها من الباطن، حتى ولو لم يوجد شرط مانع. فهذا الشرط مفهوم في طبيعة المزارعة، إذ إنه ملحوظ فيها شخصية المزارع. فإذا اخل هذا بالشرط المانع جاز للمؤجر أن يسترجع الأرض، وان يطالب بالتعويض، على انه يجوز أن تحل أسرة المزارع محله عند قيام عذر يقتضي هذا الحلول.

- قانون العلاقات الزراعية المعدل بالقانون رقم ١٢ لعام ٢٠١١، هذا القانون تم تعديل فيه الفقرة الأولى من المادة ١١٠، والمادة ١٦٣، والمادة ١٦٥، من القانون السابق رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، وهذه التعديلات: حول حق المالك المنتفع من أراضي الإصلاح الزراعي، وأملاك الدولة في فسخ عقد المزارعة بناء على طلب المالك بواسطة حكم قضائي، وتحديد المحكمة التي تختص بأجور العمل الزراعي، وهي (محكمة الصلح)، وإحالة الدعوى التي هي قيد النظر أمام المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي إلى محكمة النقض.

المطلب الثاني: تطور التشريعات والقوانين الزراعية

٧ - قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم ١٣٠ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته اللاحقة:

وظيفة المصرف الزراعي التعاوني تكمن في منح القروض وإعطاء الجمعيات الفلاحية الأولوية في خدمات المصرف المذكور، وتخفيض فوائد القروض الممنوحة لها، وتقديم التسهيلات المتعلقة

بضمانات القروض والكفالات والحسم لصالح الجمعيات. ومن هذه التعديلات تعديل بالقانون رقم ٢٢٠ لعام ١٩٦١، وبعد المؤتمر التعاوني الزراعي الأول لعام ١٩٦٩ عدل القانون بالمرسوم التشريعي رقم ١٤١ لعام ١٩٧٠، والتعديلات جميعها كانت لتطوير أداء المصرف لصالح الجمعيات التعاونية الزراعية.

لقد بلغ رأسماله ١٠ مليارات ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام 2005 ، وقد تخصص المصرف الزراعي التعاوني منذ تأسيسه بالائتمان الزراعي، وأدى دوراً حيوياً وهاماً في عملية التنمية الزراعية في سورية عبر تاريخه الطويل، وساهم بشكل كبير وفاعل في تنمية الريف السوري، ومما ساعد المصرف على أداء هذا الدور انتشاره الواسع الذي يغطي جميع المناطق الريفية.

أهداف المصرف الزراعي التعاوني:

من الأهداف الأساسية للمصرف الزراعي التعاوني:

- ١- تحقيق التناسب بين الموارد والتوظيفات المصرفية.
- ٢- تغيير بنية التسليف المصرفي بما يحقق دعم الإنتاج في المجالات المنتجة.
- ٣- توجيه مسار القروض لترشيد الإنتاج الزراعي.
- ٤- العمل على زيادة الإنتاجية سواء عن طريق التوسع الزراعي الأفقي أو الشاقولي.
- ٥- تسهيل وصول الخدمات المصرفية إلى المقترضين بأقل كلفة ممكنة.
- ٦- توفير التسليف الزراعي بمختلف أشكاله وآجاله وفقاً للخطط الإنتاجية وتسهيل منح القروض للمشاريع الزراعية بضمانة المشاريع نفسها.
- ٧- التأكيد على ترشيد الإقراض العيني على حساب الإقراض النقدي.
- ٨- دعم المزارعين لتأمين مستلزمات الإنتاج ومساعدتهم في تكوين رؤوس الأموال الاستثمارية كخطوة نحو التمويل الزراعي.
- ٩- تشجيع المنتجين على تطوير عمليات الاستثمار للموارد الطبيعية الزراعية بشكل أفضل كاستخدام المكننة الزراعية بهدف زيادة مردود وحدة المساحة وزيادة إنتاجية العمل.
- ١٠ - توسيع شبكة تخزين مستلزمات الإنتاج الزراعي والمحاصيل الزراعية.
- ١١ - تحقيق التوازن الطبيعي بين الإنتاج النباتي والحيواني وزيادة الثروة الحيوانية في القطر، والتركيز على تنمية الثروة الحيوانية.
- ١٢ - توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بالكميات والنوعيات والمواعيد المناسبة وخاصة في مجالات (البذار المحسنة، الأسمدة الزراعية، مواد مكافحة، الآلات والآليات الزراعية، الأبقار العالية الإدرار). ويتم تأمين المستلزمات سواء من مصادر الإنتاج المحلية أو

الاستيراد من الخارج عن طريق مؤسسات التجارة الخارجية المتخصصة ثم القيام بنقلها وتخزينها وتوزيعها.

١٣ - تمويل الإنتاج الزراعي بشكل قروض عينية كلما أمكن ذلك وزيادة الرقابة المصرفية السابقة واللاحقة لضمان حسن استخدام القروض في الغايات الإنتاجية التي منحت هذه القروض من أجلها والتركيز على الرقابة المستمرة للقروض الإنمائية.

١٤ - تقديم الدعم الكامل للقطاع التعاوني بهدف التغلب على مشكلة تفتت الملكية الزراعية وبالتالي استخدام المكننة الزراعية والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

مجلس إدارة المصرف الزراعي التعاوني:

يدير المصرف مجلس إدارة، مؤلف من تسعة أعضاء وهم:

المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني: رئيساً

ممثل عن المصرف المركزي: نائباً للرئيس

ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي: عضواً

ممثل عن وزارة المالية: عضواً

ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة: عضواً

ممثل عن هيئة تخطيط الدولة: عضواً

ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين: عضواً

ممثل عن الاتحاد العام التعاوني الزراعي: عضواً

ممثل عن اتحاد نقابات العمال: عضواً

ويتمتع مجلس الإدارة ضمن الحدود التي يرسمها له القانون بأوسع الصلاحيات في إدارة المصرف.

ويعين المدير العام للمصرف ويحدد راتبه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، ويدير أعمال المصرف، ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، ويمثل المصرف في العقود العامة والخاصة، كما يمثله أمام القضاء.

ويعتبر المصرف الزراعي التعاوني السوري الأكثر انتشاراً بشبكة بلغت ١٠٦ فروع عام ٢٠٠٩.

خدمات المصرف الزراعي التعاوني:

تنوعت خدمات المصرف الزراعي وتعد منتجاته الائتمانية، حيث يقدم مختلف أنواع القروض ولمختلف الأجل، فالمصرف الزراعي التعاوني يمنح القروض قصيرة الأجل والتي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة لتمويل نفقات الزراعة من حراثة وحصاد وري ومحروقات وقيمة البذور والأسمدة والمخصبات ومواد المكافحة، كما يمنح القروض متوسطة الأجل والتي تتراوح مدتها من سنة حتى خمس سنوات لشراء الآليات والآلات والأدوات اللازمة للاستثمار

الزراعي، والقروض طويلة الأجل التي تتراوح مدتها من خمس سنوات وحتى عشرة سنوات، لتصنيع المنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني وإنشاء مشاريع الري والصرف.

ويمكن إجمال خدمات المصرف الزراعي التعاوني السوري بما يلي:

١- القيام بجميع عمليات الإقراض والتسليف الزراعي النقدي والعيني لكافة القطاعات الاقتصادية (العام، التعاوني، والخاص)

٢- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية، وبصورة خاصة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض التي يكون التوفير والتسليف من أغراضها الرئيسية.

٣- تشجيع التوفير الزراعي وقبول جميع الودائع، والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية.

٤- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بالكميات والنوعيات والمواعيد المناسبة.

٥- تشجيع المنتجين الزراعيين على تطوير عمليات الاستثمار للموارد الطبيعية الزراعية بشكل أفضل كاستخدام المكننة بهدف زيادة المردود.

٨- قانون استصلاح الأراضي الزراعية:

المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢

استصلاح الأراضي الزراعية

لقد تضمنت المادة /١/ من القانون المصطلحات والتعابير الخاصة بالقانون، إذ يقصد بالتعابير الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها.

الوزارة : وزارة الري

الوزير : وزير الري

الجهة القائمة بالاستصلاح أو المشرفة عليه : الهيئة العامة للموارد المائية / المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي/ والجهات التابعة لها في المحافظات.

الاستصلاح : مجموع الأعمال الرامية لتهيئة الأرض وجعلها في وضع يمكن معه البدء بزراعتها مروية.

المادة /٢/

أ- يجوز لمجلس المحافظة إعلان وجود نفع عام في استصلاح الأراضي في أي منطقة من أراضي الجمهورية العربية السورية. يحدد القرار ما يلي: بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير

الزراعة والإصلاح الزراعي وبعد أخذ رأي الاتحاد العام للفلاحين والمكتب التنفيذي

- تاريخ بدء عملية الاستصلاح في المنطقة.

- الجهة التي تتولى مهمة الاستصلاح أو الإشراف عليه.

ب- يرفق بالقرار: مخطط يبين العقارات وأجزاء العقارات المشمولة بقرار الاستصلاح.

ومخطط آخر يبين الأراضي غير المحددة والمحرة الواقعة ضمن منطقة الاستصلاح.

المادة /٤/

يودع الوزير قراره / من هذا المرسوم التشريعي لدى :

- أ- الوزراء المعنيين والمحافظين في حال شمول منطقة الاستصلاح لأكثر من محافظة.
- ب- مديريات المصالح العقارية ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي التي تتبع لها منطقة الاستصلاح وعلى هذه الجهات إن تقوم بوضع إشارة على قيود وصحائف وسجلات وعقود العقارات المشمولة بالاستصلاح فور تبلغها القرار تتضمن خضوع هذه العقارات للاستصلاح.
- ت- المديرية العامة للمصالح العقارية لتقوم فور تبلغها القرار بالإجراءات اللازمة لإنجاز عمليات التحديد والتحرير في الأراضي غير المحددة والمحرة وإزالة الشيوخ للعقارات المحددة والمحرة المملوكة على الشيوخ المشمولة بالاستصلاح وذلك بشكل حكومي.

المادة /٥/

- أ- تجري أعمال التحديد والتحرير في المناطق المقرر استصلاحها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لعام ١٩٧١ وتعديلاته مع مراعاة الأمور الآتية :

أحكام الفقرة ب من المادة /٤/ السابقة.

- ب- تنظيم مخططات التحديد والتحرير والمسح الفني المزدوج وفق أحكام القرار ١٨٦ ل.ر تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦/١٩٢٦ وتعديلاته.

إحلال عبارتي وزير الري ووزارة الري محل عبارتي /وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ وتحل الجهة العامة القائمة بالاستصلاح أو المشرفة عليه التي يحددها وزير الري محل المؤسسة العامة لاستثمار حوض الفرات وذلك في نصوص القانون رقم /١١/ لعام /١٩٧١/ وتعديلاته.

- ب- تستثنى في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١/ والفقرة /هاء/ من المادة /٣/ والمادة /٦/ من القانون رقم /١١/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

ج- يعد قرار الوزير المودع لدى المديرية العامة للمصالح العقارية المشار إليه في المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بمثابة افتتاح عمليات التحديد والتحرير في المنطقة المشمولة به للأراضي غير المحددة والمحرة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة /هاء/ من المادة /١/ من القانون رقم /١١/ لعام ١٩٧١/ وتعديلاته.

- د- تستثنى أعمال استصلاح الأراضي في المناطق المحددة والمحرة من تطبيق أحكام المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /١٤٥/ لعام /١٩٦٦/ على أن يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات اللازمة لتأمين حقوق الإصلاح الزراعي فيها.

المادة /٦/

اعتباراً من التاريخ المحدد بقرار الوزير بإعلان عمليات الاستصلاح يحظر إجراء أي تغيير في معالم الأرض أو المنشآت القائمة عليها أو القيام بأي استثمار في الأرض الزراعية عدا جني المحاصيل الزراعية القائمة أو ما تجيزه الجهة العامة القائمة بالاستصلاح أو المشرفة عليه بحيث يتوقف العمل الزراعي خلال القيام بعملية الاستصلاح وفق البرامج التنفيذية السنوية وذلك بكتاب خطي ولا يترتب أي تعويض على هذه الجهة ناجم عن إتلاف المزروعات أو هدم المنشآت التي تمت خلافاً لأحكام هذه المادة.

المادة /٧/

للجهة القائمة بالاستصلاح حق وضع اليد على العقارات في منطقة الاستصلاح ومباشرة أعمالها من التاريخ المحدد بقرار الوزير لبدء عمليات الاستصلاح.

المادة /٨/

أ- تعد العقود السابقة لبدء عمليات الاستصلاح والنافذة في حينه كافة والمتعلقة بالاستثمار في منطقة الاستصلاح موقوفة خلال فترة الاستصلاح عدا ما تجيزه الجهة القائمة بالاستصلاح أو المشرفة عليه وتستأنف آثارها من تاريخ صدور قرار التوزيع القطعي إلا إذا اتفق أطراف العقد على إنهائه وتبقى خاضعة للأصول القانونية النافذة فيما عدا ذلك.

ب- يحظر على مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أو أية جهة أخرى في منطقة الاستصلاح إجراء عقود الإيجار أو الاستثمار على هذه الأراضي وبعد العقد الجاري خلافاً لذلك باطلاً وينتهي هذا الحظر من تاريخ صدور قرار التوزيع القطعي.

ج- يجوز نقل ملكية الأراضي المشمولة بقرار الاستصلاح بما لا يتجاوز سقف الملكية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٩/

أ- يصدر وزير الري القرارات اللازمة بتشكيل لجان فنية مؤلفة من:

ممثل عن وزارة الري رئيساً

ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً

ممثل عن اتحاد الفلاحين في المحافظة عضواً

ممثل عن مجلس المحافظة عضواً

ب- مهمة اللجان الواردة بالفقرة السابقة /أ/ ما يلي :

- وصف العقارات والمنشآت والزرع القائمة عليها وذكر أسماء شاغليها.
- تقدير التعويضات الناجمة عن الحرمان من استثمار الأرض والمنشآت.
- تقدير التعويضات الناجمة عن إتلاف المزروعات والمنشآت في حال وجوب أتلافها.

- المادة /١٠/

أ- يجوز لكل من الجهة القائمة بالاستصلاح وللمتضرر استئناف قرار اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أمام لجنة استئنافية تشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي :

قاض يسميه وزير العدل رئيسا

ممثل عن وزارة الري يسميه وزير الري عضوا

ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه رئيس الاتحاد العام للفلاحين عضوا

ب- تبت اللجنة المذكورة بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاعتراض إليها.

ج- تعفى اللجنة من التقيد بقانون أصول المحاكمات.

د- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بصورة مبرمة.

هـ- يؤدي أعضاء اللجنة اليمين القانونية المبينة في المادة السابقة أمام رئيسها قبل مباشرة مهامهم.

المادة /١١/

أ- عند انتهاء عملية استصلاح الأراضي والتوزيع في المشروع يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قرار يحدد مقدار النفقة التي يتحملها كل هكتار من الأرض المستصلحة المروية من تكاليف الاستصلاح المحسوبة.

ب- عند انتهاء عملية الاستصلاح والتوزيع في المشروع يصدر الوزير قرارا بختامها يحدد فيه الجهة المشرفة على الاستثمار في المناطق المستصلحة المروية.

ج- يلتزم أصحاب الحقوق بمنطقة الاستصلاح بما يلي :

زراعة الأراضي وفق الخطة الزراعية المعتمدة من مجلس الوزراء.

عدم إشادة أي بناء في الأراضي المستصلحة المروية فعلا خلافا للقوانين النافذة.

تنفيذ توجيهات الجهة المشرفة على الاستثمار بما يتعلق بحماية أبنية الري والمصارف وملحقاتها ومنع تلوث المياه فيها والحيلولة دون هدرها وتأمين صيانة وتعزيل الأبنية والمصارف.

د- يصدر الوزير بناء على اقتراح من مدير الجهة المشرفة على الاستثمار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند /٣/ من الفقرة /ج/ من هذه المادة كما يحدد بهذه التعليمات الأبنية والمصارف التي يلتزم المستثمرون بصيانتها وتعزيلها واستثمارها حسب طبيعة المشروع ومكوناته.

هـ- كل من يخل بأي من البنود الواردة في الفقرة /ج/ تسري عليه النصوص القانونية النافذة ويحرم من الري حتى إزالة المخالفة.

المادة /١٣/

أ- تقوم مديرية المصالح العقارية ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي فور ورود قرار الوزير المشار إليه بالفقرة ب/ المادة /١١/ من هذا المرسوم التشريعي بتزقين إشارات /خاضع

للاستصلاح/ الموضوع على قيود وصحائف وسجلات وعقود العقارات المشمولة بالاستصلاح ويوضع بدلا عنها إشارة التأمين الجبري لصالح الوزارة بقيمة تكاليف الاستصلاح المحسوبة والمترتبة على العقار وفق قرار رئيس مجلس الوزراء ويكون لهذه الإشارة وهذا الدين ما لإشارات الدولة وديونها من حقوق وامتيار وعدم إجراء أية معاملة عقارية إلا بموافقة خطية من الوزارة وترقن إشارة التأمين الجبري عند سداد كامل قيمة تكاليف الاستصلاح.

ب- تقوم مديرية المصالح العقارية في المحافظة المعنية بتسجيل العقارات وأجزاء العقارات المشمولة بقرار لجنة توزيع الأراضي المستصلحة المروية القطعي في صحائفها العقارية أراضي مستصلحة مروية.

ج- لا يجوز إجراء أي تصرف يؤدي إلى نقل ملكية العقارات المستصلحة المروية كليا أم جزئيا قبل تسديد أقساط تكاليف الاستصلاح المترتبة على العقارات المراد التصرف بها حتى تاريخ توثيق العقد لدى الدوائر العقارية المختصة مع بقاء إشارة التأمين الجبري المدونة على صحائف العقارات لقاء المبالغ المتبقية من تكاليف استصلاحه.

المادة /١٤/

أ- تسترد تكاليف استصلاح الأراضي المروية من المالكين والمنفعين والجهات جميعها التي خصت لها أراض مستصلحة مروية في مشاريع الاستصلاح.

ب- تحسب تكاليف استصلاح الأراضي في المشاريع على أساس متوسط التكلفة الحقيقية من المساحة المستصلحة المروية لكل مشروع على حدة.

ج- يكلف المستفيدون المشار إليهم بالفقرة /أ/ من هذه المادة بتسديد تكاليف الاستصلاح على ثلاثين قسطا سنويا.

د- تتولى الجهة المشرفة على الاستصلاح التابعة للوزارة تحديد أسماء المستفيدين المشار إليهم في الفقرة /أ/ من هذه المادة وإبلاغها إلى وزارة المالية ودوائرها في المحافظات لتقوم بجباية الأقساط المستحقة وتوول الأقساط المدفوعة إلى صندوق الدين العام وتعد تسديدا للقروض الممنوحة لتمويل مشاريع استصلاح الأراضي.

المادة /١٥/

أ- تشكل لجنة فنية بقرار من المدير المختص في المديرية أو المؤسسة المعنية لتحديد العقارات وأجزاء العقارات المشمولة بالاستصلاح ولم ينفذ بها الاستصلاح لأسباب فنية فور انتهاء أعمال الاستصلاح وتتألف هذه اللجنة من :

مهندس مدني

مهندس زراعي

مساح

ب- يصدر الوزير قرارا بإخراج العقارات الواردة بالفقرة /أ/ أعلاه وترقن إشارة خاضع للاستصلاح الموضوعة على صحائفها العقارية.

الباب الثاني

توزيع الأراضي المستصلحة المروية

المادة /١٦/

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة تنفذ فيها مشاريع استصلاح الأراضي لجنة أو أكثر مهمتها توزيع الأراضي المستصلحة المروية فعلا وفق المخططات الإنجازية على أصحاب الحقوق فيها وذلك وفق الأسس المحددة بهذا المرسوم التشريعي والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

المادة /١٧/

أ- تتألف كل لجنة من لجان توزيع الأراضي المستصلحة المروية المنصوص عليها في المادة السابقة من :

قاض عقاري يسميه المدير العام للمصالح العقارية رئيسا.

ممثل عن مجلس المحافظة يسميه رئيس المجلس عضوا.

مهندس مدني أو ري يسميه وزير الري عضوا.

ممثل عن دائرة السجل العقاري وممثل عن دائرة المساحة يسميهما مدير المصالح العقارية في المحافظة عضوين.

ممثل عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة عضوا.

ب- يسمي المدير العام للجهة المشرفة على الاستصلاح كاتباً للجنة من ذوي الخبرة والكفاءة والسمعة الحسنة لدى هذه الجهة.

ج- يفرغ رئيس اللجنة حتى الانتهاء من أعمال التوزيع.

د- تحدد بالقرار مدة لإنجاز عمل اللجنة وفق طبيعة المشروع ومراحل عملها بناء على اقتراح الجهة المشرفة على الاستصلاح.

هـ- يؤدي أعضاء اللجنة أمام رئيسها اليمين المنصوص عليها في المادة/٩/ من هذا المرسوم التشريعي قبل مباشرتهم مهامهم.

المادة /١٨/

أ- تقدم الجهة القائمة بالاستصلاح للجنة توزيع الأراضي المستصلحة المروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغها قرار تشكيل اللجنة المخططات والبيانات والوثائق والخبرات والخدمات التي تلزمها لإنجاز مهمتها.

ب- تنظم المخططات الإنجازية للأراضي المستصلحة المروية فعلا وفق دفاتر الشروط والمواصفات الفنية التي تضعها الوزارة لهذه الغاية.

ج- يجب أن تتضمن مخططات وبيانات الجهة القائمة بالاستصلاح المواقع والمساحات المستبعدة من الاستصلاح أو غير الصالحة للاستثمار ومواقع المساحات الصالحة للاستثمار وحرم المصارف والأقنية والطرق والمنشآت العامة التي يجب إدخالها في الأملاك العامة أو الخاصة للدولة حسب الحال لضمان استقرار ونجاح عملية الاستصلاح والاستثمار أو لعموم منفعتها.

د- للجنة أن تستعين ببناء على طلب رئيسها بالمعلومات والخبرات المتوفرة في دوائر الدولة ومؤسساتها وشركاتها العامة وعلى الجهات المذكورة إجابة طلبها.

المادة /١٩/

تقوم لجنة توزيع الأراضي المستصلحة المروية بدراسة الوثائق والبيانات والمخططات المقدمة لها من الجهات المختصة عن الحقوق في المنطقة المستصلحة المروية والمخططات والبيانات المقدمة لها من الجهة القائمة بالاستصلاح والأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والعقود القطعية والمعلومات والمعطيات والوثائق كافة المتوفرة لديها ثم تصدر قرارا بتوزيع الأراضي في المنطقة المستصلحة المروية على أصحاب الحقوق وفق الأسس التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي مع مراعاة الآتي :

أ- اقتطاع نسبة من مساحة كل أرض خضعت للاستصلاح مجانا تعادل نسبة ما يصيبها من المساحة اللازمة لمشروع الاستصلاح المحددة بالفقرة /ج/ من المادة/١٨/ السابقة.

ب- في حال تجاوز المساحة المقتطعة فعليا للنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة /أ/ يتبع الآتي:

تعويض أصحاب الأرض بأرض بديلة من أراضي أملاك الدولة إن وجدت أو من الأراضي الزائدة على سقف الملكية المشار إليها بالفقرة /د/ من هذه المادة/.

في حال عدم توفر الأراضي اللازمة للتعويض وفق البند /أ/ من هذه المادة يتم التعويض نقدا من الجهة المشرفة على الاستصلاح خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها قرار التوزيع القطعي وتحسب قيمة الأرض وفق السعر الحقيقي المحدد وفق القوانين النافذة.

ج- إعادة أصحاب الحقوق من المواطنين لأراضيهم وفي حال التعذر يتم إعادتهم للأرض المجاورة والمماثلة لأراضيهم حكما.

د- عدم تجاوز ملكية أي شخص من الأراضي المستصلحة المروية ستة عشر هكتارا وتؤول المساحة الزائدة على هذا الحد حكما إلى الدولة وتسجل باسمها في السجل العقاري.

هـ- تجميع المساحات والأراضي في المنطقة المستصلحة المروية والعائدة لأملك الدولة في عقار واحد أو عقارات متجاورة إن أمكن ذلك.

و- تبقى الأراضي المستبعدة من الاستصلاح والواقعة ضمن الأراضي المستصلحة المروية لأصحابها بمواقعها وحدودها ومساحاتها المبينة بالمخططات الإنجازية وتعطى أرقاماً تسلسلية ضمن المنطقة العقارية المستصلحة المروية المحدثة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٢٠/

يصدر قرار لجنة التوزيع باسم الشعب العربي في سورية ويتضمن :

أ- أسماء أصحاب الحقوق وحقوقهم ومساحة العقارات وأرقامها ومواقعها والمساحة المقطعة من أرض كل صاحب حق وأصحاب الأراضي الذين تجاوزت الإشغالات نسبة الاستقطاع المجاني من أراضيهم والبيانات اللازمة لتسجيل الحقوق في السجل العقاري ويرفق بالقرار المخططات الإنجازية المنظمة وفق أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٨/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- تسجيل المساحات المقطعة تنفيذاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /١٩/ باسم أملك الدولة الخاصة أو إلحاقها بأملك الدولة العامة حسب الحال.

ج- تسجيل العقارات وأجزاء العقارات العائدة لأملك الدولة الخاصة التي يوجد للأفراد حق انتفاع بها بموجب قوانين الإصلاح الزراعي وأملك الدولة بأسماء المنتفعين وتدون على صحتها إشارة بتقييد حق التصرف وفقاً لأحكام هذه القوانين.

المادة /٢١/

أ- يودع رئيس اللجنة نسخة عن قرار التوزيع ومرفقاته لدى الجهة القائمة بالاستصلاح حيث يجب عليها أن تقوم بغرس أحجار التخوم التي تبين حدود العقارات المشمولة بقرار التوزيع وذلك خلال شهر من تاريخ إيداع القرار لديها.

ب- يجب على الجهة القائمة بالاستصلاح إجابة طلبات أصحاب الحقوق للدلالة على عقاراتهم وفق قرار التوزيع.

ج- يشرف رئيس لجنة التوزيع على تنفيذ ذلك.

المادة /٢٢/

أ- يعلن قرار التوزيع والمخططات المرفقة به في بهو مركز المحافظة التي جرى فيها الاستصلاح وفي مراكز المناطق والنواحي والجمعيات الفلاحية ذات العلاقة وفي مركز الجهة القائمة بالاستصلاح وبهو الوحدات الإدارية المعنية.

ب- يعد هذا الإعلان بمثابة تبليغ شخصي لسائر أصحاب الحقوق.

ج- لا تخضع إجراءات الإعلان لأي طريق من طرق المراجعة القضائية والإدارية.

المادة /٢٣/

لأصحاب الحقوق الناشئة خلال فترة التوزيع وللمتضررين من قرار التوزيع أو لمن ينوب عنهم المحددين بالمادة /٢٠/ من القرار رقم /١٨٦/ لعام /١٩٢٦/ حق التظلم من هذا القرار إلى لجنة توزيع الأراضي المستصلحة المروية خلال ثلاثين يوما تلي تاريخ الإعلان وذلك باستدعاء معفى من الرسم والطابع.

المادة /٢٤/

أ- تدرس الاعتراضات من قبل لجنة التوزيع على الواقع مع أصحاب الحقوق.
ب- تبت لجنة التوزيع بتظلمات أصحاب الحقوق بقرار قطعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الإعلان.

ج- إذا لم يقع تظلم خلال المدة المحددة في المادة/٢٣/ يصبح القرار قطعيا.
د- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالقرارات الصادرة عن لجنة التوزيع بشكل نهائي فيما إذا شابها عيب قانوني جسيم.

المادة /٢٥/

يودع رئيس لجنة توزيع الأراضي المستصلحة المروية القرار القطعي ومرفقاته لدى :
أ- مديرية المصالح العقارية بالمحافظة وعلى مدير المصالح العقارية أن يقوم فور تسلمه القرار بتنظيم تكليف إلى أمانة المساحة لتقوم بتعديل مخططاتها وقيودها وفق قرار التوزيع وبعد انتهاء العملية الفنية يقوم مدير المصالح العقارية بتسجيل محتويات القرار ومرفقاته في صحائف جديدة وتدون الإشارات والحقوق السابقة الموجودة على صحائف العقارات قبل صدور قرار التوزيع على صحائف العقارات المحدثة بعده.

ب- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة في حال شمول أجزاء من أراضي الاستيلاء أو أملاك الدولة بالقرار المذكور وعليها تعديل قيودها وفق ما سبق بيانه بالفقرة السابقة وتطبق ذات الأصول والإجراءات على شهادات الانتفاع والحقوق التي تتضمنها.

المادة /٢٧/

تسجل أملاك الدولة العامة في المنطقة المستصلحة المروية الموجودة بهذه الصفة قبل صدور قرار التوزيع من الأملاك الخاصة للدولة ويراعى ذلك في قرار التوزيع لانتقاء تخصيصها للمنفعة العامة.

الباب الثالث

استثمار الأراضي المستصلحة المروية

المادة /٣٨/

أ- يحظر على أي كان تغيير معالم الأرض المستصلحة المروية أو المنشآت القائمة عليها أو إشادة أي بناء أو منشأة خلافا للقوانين النافذة بعد تسليم الأرض المستصلحة المروية لأصحاب

الحقوق وكل مخالفة لذلك تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة/٤٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- تخول الجهة المشرفة على الاستثمار بالصلاحيات المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام /٢٠١١/ وتكون لها صلاحيات رئيس مجلس الوحدة الإدارية ومجلس الوحدة الإدارية بما يتعلق برخص البناء والمخالفات في المنطقة المستصلحة المروية بما في ذلك إزالة المخالفة.

المادة /٣٩/

للعاملين من الفئتين الأولى والثانية في الجهات المشرفة على الاستصلاح والاستثمار أو القائمة به المكلفين بقرار من المدير العام المختص بمراقبة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي والقوانين النافذة صلاحية الضابطة العدلية.

المادة /٤٠/

يحيل المدير في الجهات المشار إليها بالمادة السابقة الضبوط المنظمة للنيابة العامة المختصة لملاحقة الجرائم موضوع الضبوط وفقا للنصوص والقوانين النافذة وإلى إدارة قضايا الدولة للمطالبة بالحقوق الشخصية والأضرار المادية.

المادة /٤١/

على الجهة المشرفة على الاستثمار بالاتفاق مع الوزارة تعيين الحدين الأدنى والأعلى لكمية المياه التي توردها للأراضي المستصلحة المروية تبعا لطبيعة الأرض والمقنن المائي للدورة الزراعية المعتمدة وطريقة الري المتبعة وتقوم بمراقبة وتوزيع المياه وحسن استعمالها.

المادة /٤٢/

أ- يطرح على المستفيدين من مشاريع الري الحكومية تكليف سنوي وفق ما يلي :

رسم الري عن كل هكتار من المساحات الزراعية القابلة للإرواء فعلا على أساس المقنن المائي وفق الدورة الزراعية المقررة مقابل تأمين المياه ونفقات التشغيل والصيانة اللازمة لمنشآت الري والصرف يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

يرتب رسم مستقل على أساس المتر المكعب لكميات المياه المستعملة من مشاريع الري الحكومية لغايات غير زراعية يحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب- تحصل المبالغ المشار إليها بهذه المادة وفق قانون جباية الأموال العامة.

ج- يجوز في بعض الحالات الاستثنائية بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح الجهة المشرفة على الاستثمار :

تخفيض نسبة مئوية من رسوم الري المحددة وفق أحكام البند/أ/ الفقرة/١/ من هذه المادة بالنسبة لمشروع ما من مشاريع الري الحكومية وذلك في السنة التي يثبت فيها شح المياه وانخفاض المقنن المائي المتاح عما هو مقرر أصلاً للمشروع المذكور.
عدم التكاليف برسم الري عن السنة التي يثبت فيها عدم وصول المياه إلى الأراضي المستصلحة المروية بواسطة الشبكة الخاصة بالمشروع.

القانون رقم ٦ الخاص بالحراج لعام ٢٠١٨

ماهي الأغراض التي دفعت إلى تشريع هذا القانون ؟

- ١ - الغرض البيئي الذي يتعلق بالحفاظ على البيئة والتنوع الحيوي فيها.
 - ٢ - الغرض الاقتصادي الذي يتعلق بطرق الاستثمار في الحراج.
 - ٣ - الغرض السياحي الجمالي وتشجيع السياحة الترفيهية الحراجية.
- وبناء على هذه الاغراض التي دفعت إلى تشريع قانون الحراج، فقد تمت صياغة الأهداف من هذا القانون، كما وردت في المادة ٢ منه وهي:
- أ- تنمية وتطوير الثروة الحراجية وإدارتها بشكل مستدام.
 - ب- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة من خلال الحد من انجراف التربة ومكافحة التصحر وحماية المصادر المائية والحفاظ على التنوع الحيوي ومكافحة التلوث والحد من تأثير التغير المناخي.
 - ج- تنمية الحراج الطبيعية والاصطناعية والأشجار والشجيرات المزروعة في الأراضي الزراعية والوحدات الادارية.
 - د- تنمية وتنظيم السياحة البيئية في الحراج.
- أما المادة الأولى من هذا القانون فقد صاغت المصطلحات والتعابير الخاصة بالقانون وهي:
- الوزارة.. وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
الوزير.. وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
المديرية.. مديرية الحراج.
المدير.. مدير الحراج.
- الوحدة التنظيمية..** الوحدة التي تنفذ الأعمال الحراجية من خلالها "قسم أو دائرة أو شعبة."
الحراج.. المجتمع النباتي النامي بفعل الطبيعة أو بالمجهود البشري ضمن النظام البيئي الحراجي.
الأراضي الحراجية.. الأراضي التي ينبت عليها الحراج طبيعياً أو بمجهود بشري والأراضي المخصصة للحراج.

الحاصلات الحراجية.. المواد الناتجة عن حراج الدولة أو الحراج الخاصة بمختلف أنواعها ومكوناتها ومنتجاتها.

الدولة حراج.. الأراضي الحراجية المملوكة للدولة وأراضي أملاك الدولة ذات التغطية الحراجية التي تزيد على ١٠ بالمئة والأراضي غير المحددة والمحرة التي تزيد تغطيتها الحراجية على ٢٠ بالمئة.

الحراج الخاصة.. الأراضي الحراجية التي تزيد تغطيتها الحراجية على ٦٠ بالمئة والعائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

حرم الحراج.. منطقة محيطة بالحراج وخالية من المنشآت بعمق ٢٥ متراً تبدأ من كل حد من حدود الأراضي الحراجية.

المحمية الحراجية الطبيعية.. مساحة محددة من حراج الدولة أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة إلى المكونات الأخرى من الصخور والنباتات والحيوانات والأحياء الدقيقة التي تتفاعل وتتعايش فيما بينها وفق نظام بيئي معين بهدف حمايتها والحفاظ عليها.

الحديقة الوطنية.. مساحة محددة من حراج الدولة أو المعدة للتحريج التي تخصص بهدف حمايتها وتنظيمها لاستخدامها لأغراض سياحية ترفيهية تعليمية وبحثية.

الحديقة النباتية.. مجمع من أشجار وأنواع نباتية مختلفة يتم انشاؤها في الأراضي الحراجية للأغراض البيئية والعلمية والتعليمية.

منطقة الوقاية.. مساحة محددة من حراج الدولة أو من أراضي أملاك الدولة مخصصة لأهداف بيئية محددة.

الكثافة الحراجية.. عدد الأشجار والشجيرات في وحدة المساحة.

التغطية الحراجية.. مساحة ما تغطيه مساقط تيجان الأشجار والشجيرات والجنبات والجنبيات وتحت الجنبيات والفسائل والبادرات والخلفات منسوبة مؤبداً إلى مساحة كامل العقار.

السياحة البيئية الطبيعية.. سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة ومكوناتها وهي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية.

النوع الحرجي.. نوع نباتي يكون جزءاً من النظام البيئي الحراجي ويمكن أن يكون مدخلاً أو محلياً.

الأخشاب الحراجية.. الأخشاب الناتجة عن الاستثمار الحراجي بما فيها أعمال مشروع التربية والتنمية والتي لا يقل قطرها عن ٧ سم وأن تكون مستقيمة وغير معوجة بمسافة لا تقل عن ١.٥

الأحطاب الحراجية.. باقي الأجزاء الخشبية الحراجية “جذور وأرومات وأغصان” الناتجة عن استثمار الأشجار الحراجية.

اللجنة الأهلية الحراجية.. تجمعات أهلية تشكل من السكان القاطنين في الحراج وفي جوارها. تخضع لأحكام هذا القانون:

أ- حراج الدولة.

ب- الحراج الخاصة.

ج- أراضي أملاك الدولة التي يتم تخصيصها لصالح الحراج.

د- أنواع الأشجار والشجيرات الحراجية أينما وجدت وتحدد هذه الأنواع بقرار من الوزير.

المادة ٤

تحدث اللجان الأهلية الحراجية الممثلة للمجتمع المحلي وتحدد مهامها وكل ما يتعلق بعملها بقرار من الوزير.

المادة ٥

أ- يصدر بقرار من الوزير نظام خاص لاستثمار حراج الدولة ضمن دورة استثمار فنية بما يحقق التنمية المستدامة للثروة الحراجية وتباع حاصلات حراج الدولة بأشكالها كافة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يجوز للمديرية إشراك اللجان الأهلية الحراجية في استثمار بعض المواقع الحراجية المحددة من قبل المديرية وذلك تطبيقاً لمبدأ النهج التشاركي وفق عقود تنظم لهذه الغاية .

المادة ٦

أ- لا يسمح لأي جهة عامة أو خاصة بالمباشرة بأي عمل باستخراج مواد من الأراضي الحراجية قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على الترخيص من الجهات المختصة.

ب- تحدد شروط منح الترخيص واستخراج المواد بقرار من الوزير .

ج- يشترط عند منح الترخيص:

1- دفع قيمة الأشجار والشجيرات وغيرها التي يتم قطعها في الموقع المرخص.

2- أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بإعادة تأهيل الموقع وتحريجه على نفقتها.

3- تكلف الجهة طالبة الترخيص بدفع تأمين لدى أحد المصارف العامة كإمانات حراجية يعادل مقدار تكلفة إعادة تأهيل الموقع المطلوب ترخيصه ويحدد بقرار من الوزير .

د- في حال عدم تأهيل الموقع وتحريجه من قبل الجهة المرخصة تقوم الوحدة التنظيمية بتأهيل وتحريج الموقع على نفقة الجهة المرخصة وتستوفى المبالغ من التأمينات المودعة في المصرف

لهذه الغاية وفق القوانين والأنظمة النافذة وفي حال عدم كفايتها يتم استيفاؤها حسب قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٧

- أ- يجري الكشف على الموقع الحراجي المطلوب استثماره من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير ويعد هذا الكشف أساساً للترخيص بعد تصديقه من قبل الوزير .
- ب- تحدد بدلات الخدمات والكشوف المستحقة للقائمين بها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

المادة ٨

- أ- لا يسمح للمستثمر "سواء أكان جهة عامة أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً" أن ينقل حاصلات حراج الدولة المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار أو موقع التركيز أو مستودع الخزن المرخص أصولاً إلا بإجازة نقل تصدر عن الوحدة التنظيمية في المنطقة تحدد فيها كمية الحاصلات المنقولة وأنواعها وأوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ وساعة ومدة النقل ووسائطه ويجب أن ترفق هذه الإجازة بالحاصلات المنقولة لإبرازها عند كل طلب من قبل العاملين المختصين في الحراج أو رجال الضابطة العدلية.
- ب- تصدر التعليمات الخاصة بكيفية مراقبة وإدارة عمليات الخزن والإتجار بقرار من الوزير .
- ج- لرجال الضابطة الحراجية وللعاملين في الحراج ممن يسميهم الوزير بقرار منه بناء على اقتراح المدير حق الدخول إلى أماكن التركيز والمخازن والمستودعات الحراجية في أي وقت كان لتفتيشها وتدقيق قيودها.

المادة ٩

تقوم المديرية باستثمار الأخشاب الناتجة عن الحريق بما في ذلك بيعها وفق أحكام نظام العقود النافذ.

المادة ١٠

- أ- للجان الأهلية الحراجية أو الأشخاص المقيمين داخل وجوار حراج الدولة حقوق الانتفاع من الحراج المجاورة لقرانهم وذلك بقدر الحاجة وضمن الحدود والأصول المبينة في هذا القانون .
- ب- تحدد حقوق الانتفاع في كل منطقة حراجية ضمن إمكانية تحمل الحراج بقرار يصدر عن الوزير يتضمن:

١- حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع.

٢- نوع حق الانتفاع المترتب عليها.

٣- أصحاب هذا الحق.

٤- مدة الانتفاع.

٥- طريقة تقديم طلبات الانتفاع ومنح الرخص.

المادة ١١

يحظر الترخيص لرعي المواشي في المواقع الحراجية الاصطناعية أو المحروقة التي يقل طول الأشجار الحراجية فيها عن مترين ونصف المتر.

المادة ١٢

- أ- تحدد مدة الرعي في الحراج المرخص في الرعي فيها وفق الحمولة الرعوية.
ب- تقدر الحمولة الرعوية ومدة الرعي من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة .

المادة ١٣

- أ- تمنح رخص الرعي بشكل مجاني لمواشي سكان القرى الواقعة داخل وجوار الحراج وبشكل مأجور للقطعان الوافدة.
ب- تحدد أجور الرعي بقرار من الوزير .

المادة ١٤

حراج الدولة ثروة وطنية يجب حمايتها وتتميتها ويمنع:

أ- تملك أو تأجير أراضي حراج الدولة مهما كانت الأسباب سواء أكانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة.

ب- تملك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة أو التي تتعرض للحريق أياً كانت أسباب الحريق وسواء أكانت هذه الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة ويعاد تحريجها فوراً بعد وضع إشارة حريق على الصحيفة العقارية الخاصة بالعقار أو العقارات المحروقة.

ج- إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني على أراضي حراج الدولة باستثناء تبديل مواقع حقوق الارتفاق بالمرور بما يناسب مصلحة الحراج وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية أياً كانت الأسباب بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لتلك الوحدات الإدارية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ولضرورات المصلحة العامة وبعد باطلاً أي صك أو اجراء يتم خلافاً لذلك.

هـ- حرث أو كسر أي من أراضي حراج الدولة أو أراضي أملاك الدولة الواقعة داخلها.
و- رعي الماعز والإبل في الحراج.

ز- رعي الاخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث.

ح- تشويه أو قطع أو قلع أشجار حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون.

ط- إصدار أو تنظيم أي صك يتعلق بحراج الدولة وغيرها مما يخضع لأحكام هذا القانون إلا من الوزير ويمتنع ذلك على أي جهة أخرى.

ي- إقامة منشآت لأي جهة عامة أو جهة خاصة سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً داخل حراج الدولة ومناطق الوقاية بشكل مؤقت أو دائم خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ك- إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو مكبات القمامة.

ل- تمديد خطوط المياه أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح الأفنية والمجاري إلا بموافقة الوزير.
م- تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية عدا ما هو خاص بعمل المديرية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ن- تخصيص حراج الدولة لأي جهة عامة إلا ضمن القواعد والأسس التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

س- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة .

المادة ١٥

تحدد أسس وشروط إضرار واستخدام النار وصنع الفحم ضمن وجوار الحراج بقرار من الوزير .

المادة ١٦

يقع على عاتق الجهات العامة صاحبة الولاية على السكك الحديدية والطرق العامة والطرق الخدمية لمشاريع الري وأبراج الكهرباء الواقعة داخل مناطق الحراج وحرمة إزالة الأعشاب والنباتات الحولية النابتة في مسار وحرمة هذه المرافق بإشراف المديرية.

المادة ١٧

أ- يمنع إنشاء أي منشأة ثابتة مهما كان نوعها أو طبيعتها داخل الحراج وحرمة باستثناء المنشآت المسموح بإنشائها بموجب هذا القانون.

ب- يمنع إنشاء أي منشأة تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة ضرراً للحراج على مسافة تقل عن ١٠٠٠ م من حرم الحراج.

ج- يمنع إنشاء أي منشأة خدمية أو صناعية أو زراعية أو سياحية غير ضارة بالحراج على مسافة تقل عن ١٠ م من حرم الحراج.

د- تصنف المنشآت من حيث ضررها بالحراج بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارات الصناعة والسياحة والإدارة المحلية والبيئة.

هـ- يسمح بإقامة الأبنية السكنية على الأملاك الخاصة المجاورة لحراج الدولة إذا كانت هذه الأبنية واقعة داخل المخططات التنظيمية ووفق نظام ضابطة البناء على أن تتخذ احتياطات الأمان اللازمة .

المادة ١٨

أ- يجوز إعلان مناطق وقاية في أراضي حراج الدولة وأراضي أملاك الدولة بقرار من الوزير يحدد فيه:

١- اسم منطقة الوقاية والهدف من إنشائها.

٢- موقعها وحدودها ومساحتها.

٣- تنظيم إدارة منطقة الوقاية وفقاً للهدف من إنشائها.

ب- يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة.

ج- يجري تحديد مناطق الوقاية من قبل المديرية بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح الوحدة التنظيمية في المحافظة والسلطات المحلية فيها.

المادة ١٩

يجوز إنشاء محميات حراجية بقرار من الوزير يحدد فيه:

أ- اسم المحمية والهدف من إنشائها.

ب- موقعها وحدودها ومساحتها.

ج- تنظيم إدارة المحمية وفقاً للهدف من إنشائها.

د- تنظيم عملية الاستثمار في مجال السياحة البيئية وفق مخطط إدارة الموقع المعتمد من قبل الوزارة وبالتنسيق مع وزارة السياحة.

المادة ٢٠

يجوز إنشاء حدائق نباتية وحدائق وطنية حراجية بقرار من الوزير يحدد فيه:

أ- اسم الحديقة والهدف من إنشائها.

ب- موقعها وحدودها ومساحتها.

ج- تنظيم الدخول إليها من قبل الأشخاص.

المادة ٢١

يصدر بقرار من الوزير النظام الوطني للسياحة البيئية في الحراج بالاتفاق مع وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة على أن يتضمن بوجه خاص:

أ- اشتراطات مشاريع السياحة البيئية وأنشطتها.

ب- المعايير الفنية والمؤشرات الداعمة لمشاريع السياحة البيئية وأنشطتها.

المادة ٢٢

مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من هذا القانون تحدد المواقع الحراجية المطلوب استثمارها في السياحة البيئية وطريقة الاستثمار بقرار من الوزير بناء على كشف تجربة لجنة فنية مختصة بالتنسيق مع وزارتي السياحة والإدارة المحلية والبيئة.

المادة ٢٣

تحدد بقرار من الوزير أجور الخدمات لنشاطات السياحة البيئية في الحراج بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢٤

يجوز للوزارة إقامة منشآت سياحة بيئية خدمية غير ثابتة في الأراضي الحراجية بهدف استثمارها وفق القوانين والأنظمة النافذة بالتنسيق مع وزارة السياحة.

المادة ٢٥

أ- إن إدارة واستثمار وحماية الحراج الخاصة وتحريج الأراضي العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين منوط بمالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها ويكون للوزارة حق الإشراف على كيفية استثمار هذه الحراج والمحافظة عليها ضمن أحكام هذا القانون.

ب- يتم وضع إشارة حريق مانعة للتصرف على الصحيفة العقارية للعقارات الحراجية الخاصة المحروقة أو التي تتعرض للحريق ولا ترقن هذه الإشارة إلا بموافقة الوزارة بعد إعادة تحريجها من قبل مالكيها.

المادة ٢٦

تعمل الوزارة على تشجيع نمو وتوسيع وازدهار الحراج الخاصة وذلك بتقديم الخبرة والغراس والبذور والمعونات الأخرى في حدود الإمكانيات المتاحة وبسعر التكلفة.

المادة ٢٧

تحدد شروط استثمار الحراج الخاصة بقرار من الوزير وفي حال الاستثمار السياحي يتم التنسيق مع وزارة السياحة .

المادة ٢٨

يجوز منع استثمار الحراج الخاصة لأسباب تقدرها الوزارة على أن يعطى صاحب الحراج تعويضاً عن الضرر يقدر من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير .

المادة ٢٩

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يضرم النار قصداً بأي وسيلة كانت في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.

ب- تشدد العقوبة بمقدار النصف إذا نجم عن إضرار النار إصابة إنسان بعاهة دائمة.

ج- تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرار النار وفاة إنسان.

المادة ٣٠

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من يقوم بعمليات استثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها خلافاً لأحكام الفقرة ب- من المادة ١٤ من هذا القانون.

المادة ٣١

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق إصابة إنسان بعاهة دائمة.

ج- تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق وفاة إنسان .

المادة ٣٢

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من أقدم دون ترخيص مسبق على قلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها.

ب- تخفف عقوبة الحبس والغرامة إلى النصف إذا وقعت الأفعال المحددة بالفقرة -أ- من هذه المادة في الحراج الخاصة.

المادة ٣٣

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من رعى حيواناً أو أطلقه في حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- تشدد العقوبة إلى الضعف في حال التكرار.

المادة ٣٤

أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا القانون حجارة أو رملاً أو معادن موجودة في حراج الدولة.

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا القانون تراباً أو حشائش أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية موجودة في حراج الدولة.

المادة ٣٥

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة -هـ- من المادة ١٤ من هذا القانون وكل من يقوم باستثمار وكسر مناطق الوقاية.

المادة ٣٦

أ- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة -أ- من المادة ٨ والفقرتين -و- -ز- من المادة ١٤ من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل شخص مرخص له بنقل حاصلات حراج الدولة المرخصة يقوم بنقل كمية تزيد على

٢٠ بالمئة من الكمية المرخص بنقلها وتصادر المواد المنقولة جميعها وإذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط.

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة -س- من المادة ١٤ من هذا القانون.

المادة ٣٨

أ- يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية من يقدم على دخول إحدى المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية أو الحدائق النباتية مصطحباً معه أداة أو واسطة للصيد خلافاً للتعليمات المحددة لذلك.

ب- تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها مئة ألف ليرة سورية إذا أدى الدخول إلى المحمية أو مناطق الوقاية أو الحدائق النباتية إلى إلحاق أي ضرر بها أو بالنباتات أو الحيوانات الموجودة فيها.

المادة ٤٣

تصادر وتباع لصالح الخزينة العامة للدولة المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون مع الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها.

المادة ٤٤

يجوز بقرار من الوزير بيع الحاصلات الحراجية المحجوزة قبل صدور الحكم القضائي وفق أحكام قانون العقود النافذ وإيداع قيمتها كأمانات حراجية في الخزينة العامة للدولة لدى مديريات المالية في المحافظات إلى أن يبيت في الدعوى بحكم قضائي مبرم.

المادة ٤٥

أ- في حال غصب جزء أو مساحة من أراضي حراج الدولة أو وضع اليد عليها بغير حق ومع عدم الإخلال بالملاحقة الجزائية تنتزع يد المخالف بقرار من الوزير تنفذه الضابطة الحراجية فوراً وعلى السلطات الإدارية تقديم المؤازرة اللازمة عند الطلب.

ب- للوزارة بعد صدور قرار نزع اليد أن تطلع الغراس والأشجار وتزيل الأبنية وتعيد تحريج الأرض على نفقة الغاصب أو واضع اليد أو مصادرة الأبنية لصالح الخزينة العامة للدولة ولا يحق للغراس أو الباني المطالبة بأي تعويض وتحدد النفقة بقرار من الوزير وتحصل وفق قانون جباية الأموال العامة .

المادة ٤٦

يمنح العاملون في الحراج والمساهمون من العاملين في الوزارة نسبة ١٠ بالمئة من قيمة الغرامات والمصادرات والعطل والضرر الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون بقرار من الوزير.

المادة ٤٧

أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمبادلة والمنصوص عليها بقوانين أملاك الدولة يجوز إجراء مبادلة بين الحراج الخاصة أو الأملاك الخاصة من جهة وبين حراج الدولة وأملاك الدولة الخاصة بالاتفاق بين الجهتين في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأملاك الخاصة أو الحراج الخاصة واقعة داخل حراج الدولة.

٢- إذا كانت الأملاك الخاصة محرجة من قبل الدولة.

ب- تتم المبادلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٤٨

تحدد ضوابط وشروط الصيد البري في الغابات والحراج بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير في كل ما لم يرد عليه نص في قانون الصيد البري.

المادة ٤٩

تخضع الأشجار الحراجية الموجودة داخل المخططات التنظيمية لإدارة وإشراف الوحدة الإدارية المختصة من حيث الرعاية والحماية إما في حال وجود ضرورة لقطع أي شجرة فيتم ذلك بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية.

المادة ٥٢

يلغى المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠١٠.

وهناك قوانين عدة أخرى تتعلق بالقطاع الزراعي منها:

أ - التشريعات الناظمة لحماية التربة والبيئة

ب - قانون الري والصرف

ت - الغرف الزراعية التي تمثل الأفراد غير المنتمين إلى الجمعيات التعاونية، ومجالات عملها الاقتصادية والتسويقية (معاصر الزيتون - الخزن والتبريد... إلخ)

ث - أملاك الدولة، وفق القانون (مرسوم تشريعي) رقم ١٦٦ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

ج - قانون الحجر الزراعي

ح - قانون حماية الثروة الحيوانية

د - قانون الزراعة العضوية

ذ - قانون صندوق الدعم الزراعي

ر - قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً، ومنتجاته

ز - صندوق التخفيف من آثار الجفاف، والكوارث الطبيعية
س - قانون حماية البادية

أثر التشريعات الزراعية في تطور القطاع الزراعي، ووظيفة الاتحاد العام للفلاحين

أولاً - التقسيم الهيكلي للزراعة، والاستثمار الزراعي وأشكاله في سورية

تقسم الزراعة من حيث التنظيم الهيكلي للمزرعة إلى:

١ - الزراعة المحصولية

يقصد بنمط الزراعة المحصولية أن تكون وحدات الإنتاج الزراعي (المزارع) متخصصة إما بإنتاج المحاصيل الزراعية النباتية أو بتربية الثروة الحيوانية، بغض النظر عن عدد هذه المحاصيل وتنوعها. وبصرف النظر عن طبيعة الإنتاج، وقد يقوم بعض القائمين على إدارة وحدات زراعية متخصصة في الإنتاج النباتي، بتربية بعض الطيور والحيوانات لتأمين احتياجات أسرهم من منتجاتها، كما قد يقوم مربو الثروة الحيوانية بزراعة بعض المحاصيل التي تحتاجها أسرهم.

يشمل هذا النمط الزراعي الكثير من الأنظمة الزراعية في العالم خصوصاً الأنظمة التجارية. ومن هذه الأنظمة:

أ - نظام تربية الحيوانات للتجارة (الرعي التجاري).

ب- نظام إنتاج الألبان للتجارة.

ج - نظام زراعة الحبوب في البيئات شبه الجافة للتجارة.

د - نظام إنتاج المحاصيل الصناعية.

هـ- نظام الزراعة العلمية.

و - نظام التخصص في إنتاج الفواكه والخضراوات والأزهار.

٢ - الزراعة المختلطة

يقصد بهذا الجمع بين الزراعة وتربية الحيوانات في آن واحد. ويرتبط انتشار هذا النمط من الزراعة بمناطق الكثافة السكانية المرتفعة، حيث ترتفع الكثافة الزراعية وتقل مساحة الحيازات الزراعية. ويمكن ملاحظة هذا النمط الزراعي زراعة المحاصيل وتربية الثروة الحيوانية بشكل كثيف، ويهدف ذلك تأمين احتياجات سكان هذه المدن من المواد الغذائية الطازجة، خصوصاً الخضراوات والحليب.

ويتمثل هذا النمط من الزراعة المختلطة في نظامين زراعيين هما:

- نظام زراعة المحاصيل وتربية الحيوانات للتجارة.

- نظام زراعة المحاصيل وتربية الحيوانات للاكتفاء الذاتي.

إن من أهم خصائص الزراعة المختلطة التكامل في الإنتاج، إذ يقوم المزارعون بجانب زراعتهم للمحاصيل بزراعة بعض الحشائش والمحاصيل العلفية لإطعام حيواناتهم. ولنمط الزراعة المختلطة مزايا متنوعة تفتقر إليها الزراعة المحصولية، ومن أبرز هذه المزايا ما يأتي:

أ- تؤمن الزراعة المختلطة للمزارع تنوعاً في مصادر دخله بتنوع إنتاجه. وهذا يحد من تقلب مستوى الدخل لدى المزارع، لأن أي خسارة في جانب من جوانب إنتاجه قد يعوضها إنتاج آخر.
ب- استمرار العمل في معظم أيام السنة إذ تبقى العمالة في حالة عمل شبه متواصل.

ثانياً: أشكال الاستثمار الزراعي في سورية

١ - الاستثمار الزراعي من قبل القطاع الخاص: إن معظم الحيازات الزراعية في سورية تستثمر من قبل القطاع الخاص فتؤلف نحو ٦٦% من الأراضي القابلة للزراعة (١٩٨٦). وهي تضم في معظمها أراضي الملكيات الصغيرة وأراضي الاحتفاظ التي لم يشملها قانون الإصلاح الزراعي، ويعتمد القطاع الخاص في استثماره على أنواع كثيرة من صيغ الاستثمار الزراعي التي تختلف من منطقة إلى أخرى. ويخضع بعضها للأعراف والتقاليد السائدة في المنطقة، ويتم وفق قانون العلاقات الزراعية المعمول به.

٢ - الاستثمار الزراعي التعاوني: يؤلف القطاع التعاوني نحو ٣٢% من مجموع الأراضي القابلة للزراعة (عام ١٩٨٦). ويعتمد هذا القطاع في استثماره على الجمعيات الفلاحية بصفتها منظمات شعبية نقابية واقتصادية. ويشمل نشاطها جميع مجالات النشاط الفلاحي الإنتاجي والنقابي التي يحتاج إليها المجتمع ضمن إطار خطة الدولة وسياستها العامة. وقد بدأ انتشار هذه الجمعيات بعد صدور قوانين الإصلاح الزراعي.

وإن معظم هذه الجمعيات التعاونية كثيرة الأعراس، وهي تؤلف ٨٣% من الجمعيات فينصب قسم من عملها على النشاط النقابي والقسم الآخر على توفير القروض وتأمين التسويق التعاوني وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي. في حين تؤلف الجمعيات المتخصصة والجمعيات الإنتاجية نحو ١٧%.

٣ - مزارع الدولة: تتبع مزارع الدولة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتعد كل مزرعة وحدة إنتاجية تتولى إنتاج المواد الزراعية النباتية والحيوانية وتصنيعها، ومنها البذور والشتول والغراس، كما تقوم بإجراء الدراسات والتجارب واستصلاح الأراضي وسائر الخدمات والأعمال اللازمة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وذلك وفق الخطة الإنتاجية والمالية المحددة لها.

وقد نص قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ صراحة على وجوب إنشاء مزارع الدولة في الأراضي المستولى عليها. وتم الإبقاء على مساحة قدرها ٣٤٣ ألف هكتار من دون توزيع لإنشاء مزارع الدولة. وقد أنشئت أول مزرعة للدولة في سورية في محافظة الحسكة (مزرعة

(المناجير). ويرأس المنشأة مدير يتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة شؤون المزرعة ضمن حدود كل من الخطة الاقتصادية للدولة وخطة المزرعة.

٤ - منشآت الدولة للإنتاج الحيواني: إن إقامة محطات الدولة لدعم الثروة الحيوانية وتطويرها تكوّن خطوة أساسية في عملية تطوير الإنتاج الحيواني. وتظهر أهمية هذه المحطات في إنتاج السلالات المحسنة والمحافظة عليها، ثم في توزيع أنسالها على المربين في القطاعين التعاوني والخاص إضافة إلى استخدام هذه المحطات مراكز تدريب وتأهيل للعاملين في هذا المجال. وقد كانت هذه المنشآت تتبع مديرية تربية الحيوان في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، ولكنها أصبحت منذ عام ١٩٧٤ تتبع أربع مؤسسات مستقلة وهي: مؤسسة تربية الدواجن والمؤسسة العامة للمباقر ومؤسسة تربية الأسماك ومؤسسة إنتاج الأعلاف.

٥ - الاستثمار المشترك: أنشئت في سورية شركات مساهمة مغلقة في مجال القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، يسهم القطاع العام في رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥%، والقطاع الخاص ورعايا الدول العربية بالنسبة المتبقية. ويدير الشركة مجلس إدارة من المساهمين. وترمي هذه الشركات إلى تطوير المنتجات الزراعية وتنميتها وفق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وذلك بإقامة مشاريع زراعية وحيوانية واستيراد مستلزماتها وتصنيع منتجاتها وتسويقها داخل سورية وخارجها. ويجوز لها أن تقيم منشآت متخصصة أو أن تشارك، في مشروعات مستقلة، غيرها من المؤسسات والشركات التي تزاول أعمالاً تشبه أعمالها. ولا تسري على هذه الشركات الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام فيها بموجب المرسوم التشريعي (القانون) رقم ٢١ لعام ١٩٧٤، أصبح الاتحاد العام للفلاحين يتسم بالطابع الشعبي والإنتاجي، إذ انتقلت بموجبه عملية الإشراف الفعلي على الحركة التعاونية من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى التنظيم الفلاحي في إطار قوانين الدولة وسياستها العامة، ولا سيما الخضوع للرقابة والتفتيش المالي والإداري بوصف الاتحاد العام للفلاحين شخصية اعتبارية.

المطلب الأول: الجمعيات الفلاحية، وواقع العمل التعاوني

وتم تحديد البنية التنظيمية للاتحاد بالقانون وفق الآتي:

- جمعية متعددة الأغراض على مستوى قرية أو أكثر.
- ويجوز بالقانون تشكيل جمعية على مستوى الناحية.
- جمعية نوعية متخصصة في أحد فروع الإنتاج الزراعي (النباتي أو الحيواني).
- الرابطة، وتتكون من الجمعيات الفلاحية القائمة في منطقة عملها.
- اتحاد فلاحي المحافظة، وتتكون من الروابط والجمعيات النوعية على مستوى المحافظة.

- الاتحاد العام للفلاحين ويتكون من اتحادات المحافظات، ومن الجمعيات النوعية على مستوى القطر.

وبعد تأسيس الاتحاد العام للفلاحين وقيادته للعمل التعاوني الزراعي، فقد تكونت جمعيات فلاحية تعاونية عدّة، وفق الآتي:

أولاً - الجمعيات الفلاحية التعاونية متعددة الأغراض، وتُعد حجر الأساس في العمل التعاوني الزراعي وتمارس نشاطات متعددة، مثل تأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذار، وأسمدة، وآلات، وغير ذلك. والحصول على قروض زراعية لدعم الخطة الإنتاجية، والإشراف على تنظيم دورات زراعية من أجل حسن استغلال الأرض الزراعية، وتسويق المنتجات الزراعية بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق عائد أعلى يعود بالنفع المادي على الفلاحين.

ثانياً - الجمعيات التعاونية الإنتاجية الفلاحية: وتتبع أسس اشتراكية في العمل والإنتاج والتوزيع. وتأتي أهمية هذه الجمعيات لإحداث تنمية ريفية، وتقليص فوارق التنمية بين الريف والمدينة، والانتقال من حالة الإنتاج الفردي الصغير إلى صيغة الإنتاج الجماعي الكبير الذي يسمح بظهور علاقات إنتاج زراعية أكثر تطوراً تنعكس إيجاباً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى القطر العربي السوري. وتظهر هذه الإيجابيات على الشكل الآتي:

١ - تأمين تكنولوجيا الزراعة، وخلق فرص عمل في الريف للحدّ من الهجرة إلى المدينة.
٢ - تأمين الادخار المالي والسلعي اللازم للتنمية وتحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - تطور العلاقات الاجتماعية بين الفلاحين، والتخلص من العلاقات المحلية الضيقة، ومن علاقات استغلال الوسطاء للفلاحين، والانتقال بها إلى العلاقات الوطنية التي تتصل بالشأن العام الوطني.

ثالثاً - الجمعيات الفلاحية التعاونية المتخصصة، وهي التي تختص بغرض وحيد يكون هام وضروري للإنتاج الزراعي والحيواني، أو النشاطات المتممة للإنتاج الزراعي مثل التسويق الزراعي، أو التسليف التعاوني أو التحويل الصناعي للمنتجات الزراعية. ومن أنواع هذه الجمعيات:

- أ - جمعيات تعاونية متخصصة في تربية الحيوان (أغنام - أبقار).
- ب - جمعيات تعاونية متخصصة في تسمين الحيوان (خراف - عجول - جمال أي الأبل).
- ت - جمعيات تعاونية متخصصة في الإنتاج الحيواني، (صيد الأسماك - تربية خيول - تربية دود الحرير - تربية الدواجن).
- ث - جمعيات تعاونية متخصصة في مجال الخضار والفواكه.

أهداف العمل التعاوني الفلاحي:

- المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية، وإدخال الأساليب الحديثة في العمل والإنتاج الزراعي.
- دعم السياسات الزراعية للدولة من خلال خطط السياسة العامة.
- تنظيم الحصول على القروض طبقاً لحاجات القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.
- المساهمة في توفير الآلات الزراعية الحديثة، وتنظيم انتفاع الأعضاء منها.
- دعم الصناعات الريفية وأداء الخدمات العامة في الريف، ونشر الوعي الاجتماعي.
- المساعدة على تسويق الحاصلات الزراعية (النباتية والحيوانية).
- المشاركة بمشاريع الري والصرف، واستصلاح الأراضي، وبناء المستودعات والحظائر، وإقامة محطات صيانة للآلات الزراعية.

المطلب الثاني: أثر التشريع الزراعي على التنمية الزراعية، والتنمية الريفية

(developmentRural)

أولاً- التنمية الزراعية: تعد التنمية الزراعية الشاملة (التنمية الريفية المتكاملة) مهمة مستمرة طويلة الأمد تتصف بالشمولية والتكاملية والتعددية. وتتعلق في العملية البنائية من الأسفل إلى الأعلى وفق مبدأ الاعتماد على النفس. وهذا يتطلب توفر الإرادة السياسية القادرة على والرغبة في إحداث تغييرات هيكلية لبنية المجتمع في ظل التخطيط الشامل، كما تتطلب العدل في التوزيع والمشاركة الجماهيرية، والبيئة المؤسسية المناسبة وبخاصة ما يتعلق بالإصلاح الزراعي والمؤسسات الريفية، وإدارة التنمية الريفية. مع التركيز على سياسات الاستثمار من زاوية إعادة توزيعه بين الوحدات المختلفة في إطار التنمية الريفية المتكاملة.

ويعتمد الإنتاج الزراعي والغذائي على ثلاثة عوامل رئيسية :

- المصادر الطبيعية (الأرض والموارد المائية والمناخ)
- الموارد البشرية المؤهلة والمدربة التي تمثل (قوة العمل الفكرية والطاقة المستعملة في الإنتاج)
- رأس المال اللازم لتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي (البذور والأسمدة، والآليات ومختلف المشاريع)

إضافة إلى السياسة التي ينتهجها كل بلد في تخطيط الإنتاج الغذائي وتشجيعه، وكفاءة الإنتاج وفعالية استعمال الموارد واستخدام العلم والتكنولوجيا والمؤسسات العلمية لدعم الإنتاج الزراعي

والغذائي وزيادة الإنتاجية

وبشكل عام التنمية الزراعية، هي مسؤولية تكاملية بين الدولة والمجتمع، وتعدّ الحركة التعاونية جزء مهم في إحداث هذه التنمية، لأن التعاون الزراعي بوصفه أحد أشكال العمل التعاوني، هو تطبيق لشكل العلاقة المتبادلة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي لصالح التنمية. فأى تطور اقتصادي سينعكس حتماً على التطور الاجتماعي، والعكس صحيح أيضاً. وهنا تبرز أهمية

مفهوم (الاقتصاد الزراعي)، في المجتمعات التي تتشد التنمية، لكون الزراعة ليست أرضاً ومحاصيل نباتية ومنتجات حيوانية فحسب، بل هي أسرة ومجتمع قائم وواسع له حاجاته الثقافية والتعليمية والصحية والاقتصادية، وبالتالي فإن منتجات العمل الزراعي ما هي إلا وسيلة من وسائل العيش وتأمين السلع الغذائية.

والجدير ذكره هنا هو أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام تستهدف المجتمعات المتقدمة كما تستهدف المجتمعات النامية، ولهذا فإن عملية التنمية تحتاج إلى تضافر عوامل الإنتاج كافة (الرأسمال المادي والمالي والبشري)، وتحتاج إلى أساليب توزيع عادلة للثروات الوطنية، ورفع مستوى الدخل القومي، ولهذا فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعالج أسباب التخلف، وتضع الأسس اللازمة للنمو المطرد الذي يؤدي إلى التغيير الحضاري وأنماط السلوك والعادات والتقاليد والمفاهيم الثقافية وأساليب العيش.

وظيفة الزراعة في مجال التنمية بشكل عام تظهر من خلال (التنمية الزراعية) لماذا؟

لأن الزراعة: توفر الأمن الغذائي للمجتمع، وتوفر الكفاية وتصدير الفائض الذي يؤمن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية عملات صعبة ضرورية لتمويل مشاريع التنمية من جهة، وتأمين التكنولوجيا المتطورة من جهة أخرى، وتؤمن سداد المدفوعات، وتوفر فرص عمل للقوة البشرية الريفية، وتوفر مواد لازمة للصناعات الغذائية وغير الغذائية.

والتنمية الريفية: هي عملية إجرائية تقوم على التخطيط الحكومي لاستثمار الموارد المادية والقوى البشرية العاملة في القطاع الزراعي بالتشارك بين الدولة والمجتمع.

وتقوم التنمية الريفية على الأسس الآتية:

١ - تلبية حاجات سكان الريف من الخدمات الضرورية لتمكينهم في الاستقرار والعمل (مواصلات واتصالات - مدارس - مراكز صحية - كهرباء - ماء - مصادر تمويل مالي....إلخ).

٢ - تطوير الوعي الثقافي، ودعم المرأة الريفية وتعزيز مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، ومحو الأمية من أجل تطوير أنماط السلوك الاجتماعية والعادات والتقاليد.

٣ - ربط التنمية الريفية بالسياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - التقويم الإجرائي لمدى نجاح خطط التنمية، بهدف تعزيز الإيجابيات وتصويب السلبيات.

٥ - تأهيل كوادر محلية وتدريبها على قيادة برامج التنمية الريفية، أو المشاركة في إدارتها.

٦ - اعتماد التعاون الزراعي كوسيلة لتحقيق التنمية الريفية، من أجل إلغاء دور الوسيط بين الفلاحين والسوق، وتطوير الاستثمار الزراعي، وضمان نجاح خطط التنمية الريفية.

المشكلات التي قد تواجه الحركة التعاونية في ميدان التنمية الريفية:

١ - **مشكلات اقتصادية:** كضعف توفر رأس مال مالي كاف، وانخفاض دخول الفلاحين لأسباب تتعلق بالظروف المناخية أو حجم الديون المترتبة على الفلاحين من جراء ضعف القدرة على سداد الديون، أو ارتفاع تكاليف الإنتاج مقارنة بأسعار السوق، أو عدم تكامل الإنتاج النباتي مع الإنتاج الحيواني، أو انعدام الاعتماد على الدراسات والبحوث العلمية في إقامة المشاريع الزراعية، أو ضعف توفر وسائل النقل والتكنولوجيا الحديثة في الإنتاج الزراعي، أو ارتفاع أجور العمال الزراعيين الموسمييين بسبب ارتفاع الطلب على اليد العاملة عند جني الموسم الزراعي، وغيرها من المعوقات الطارئة التي قد تواجه العمل والإنتاج كقلة المياه أو ضعف موسم الأمطار.

٢ - **مشكلات اجتماعية:** مثل تفشي الأمية، و ضيق المساحات المزروعة بسبب الحيازات الصغيرة الناتجة عن تقسيم الأرض العائد للموروث الاجتماعي، وضعف الوعي الاجتماعي للعمل التعاوني الزراعي، والهجرة من الريف إلى المدينة، وضعف دور المرأة الريفية في العمل والإنتاج وارتفاع عدد المواليد في الأسرة.

٣ - **مشكلات تنظيمية وفنية وقانونية:** مثل قلة الكادر المتعلم اللازم لإدارة المشاريع الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية، وعدم استجابة الفلاحين للخطط التنموية بشكل فاعل، وسوء تطبيق القوانين المتعلقة بالقطاع الزراعي.

مستقبل العمل التعاوني الزراعي:

مع أن قانون الإصلاح الزراعي قد أحدث نقلة نوعية في مجال حجم الملكية الزراعية، غير أن نظرة علمية للواقع الراهن تؤشر على ضرورة تطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني باتجاهين متوازيين هما:

الأول - ضرورة معالجة مشكلة تفتت الملكيات الزراعية الناتجة عن الموروث الاجتماعي بواسطة إصدار قانون يساعد على تجميع الحيازات الزراعية الصغيرة على شكل مشاريع زراعية تعاونية جماعية.

والحيازة الزراعية: تعني قطعة من الأرض أو أكثر، يتم استثمارها في الإنتاج الزراعي والحيواني، تقع في منطقة إدارية واحدة أو أكثر.

ويمكن أن يكون شكل تجميع الحيازات الزراعية متعلق بمساحات الزراعة (تجميع مشروعاتي)، أو متعلق بنوع المحصول الزراعي (تجميع محصولي). وبمعنى آخر، فإن القصد من تجميع الحيازات ليس تجميع ملكيات، وإنما تجميع استثماري. وهذا يقودنا إلى الحديث عن الاتجاه الثاني في تطوير العمل التعاوني الزراعي.

الثاني - التوجه من العمل الفردي إلى العمل التعاوني الجماعي بالمستوى الاستثماري، أي الانتقال من التعاون الزراعي بالمفهوم الاقتصادي، إلى التعاون الزراعي بالمفهوم الاستثماري على شكل شركات استثمار زراعية متخصصة تتعلق بطرق الري أو بتأمين مستلزمات العمل الزراعي، أو بالبحث العلمي الزراعي، أو بتأهيل الكوادر الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الزراعية والتعاونيات الزراعية، أو بالتمويل الزراعي، أو بتسويق الإنتاج الزراعي، أو شركات التأمين، أو شركات الخدمات اللاحقة على الإنتاج الزراعي للقيام بعملية جمع الإنتاج، وتصنيفه حسب طلبات التصنيع (تنظيف - فرز - غربلة - تعقيم - تعبئة...)

الثالث - يمكن في المستقبل أن يبرز القطر العربي السوري على المستوى العالمي في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني واحتلاله مركزاً مهماً في الأسواق الدولية من خلال التركيز على المشروعات الاستثمارية التي ترتبط بالزيتون والنباتات والأزهار التي تدخل في الصناعات الدوائية، وكذلك الاستثمار في مجال صناعة المنتجات الحيوانية.

انتهى المقرر مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق

الدكتور: منذر الحاج